القواعد المنظّمة لِلْمسْئوليَّة عن تَلوُّث البيئة البحْريَّة بِمياه الصَّابورة "مِياَه الاتِّزان" والرَّواسب فِي السُّفن

د. أمير محمد محمود طــه مدرس القانون التجارى والبحرى- كلية علوم الإدارة- جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والأداب

القواعد المنظَّمة لِلْمسْئوليَّة عن تلَوُّث البيئة البحْريَّة بِمِياه الصَّابورة "مِياَه الاتران" والرواسب في السُّفن

د. أمييسر محمد محمود طبه

المُسْتَخْلُصُ

يُعَد التَّلَوُث البحْرِي مِن أَخطَر القضايَا الَتِي تُوَاجِه العالم، ومَا يُصاحِبه مِن تغيُّرات مُناخِيَّة وَكُلهَا أُمُور لَهَا بَالِغ الأَثر على مُسْتقْبَل البشريَّة، إِنَّ اِنتِشار الكائنات العضويَّة الغازية مِن خِلَال مِيَاه الصَّابوره يُمثِّل أَكبَر التَّهْديدات لِلرَّفاهية البيئيَّة والاقْتصاديَّة لِلْبشريَّة، حَيْث تُسبِّب هَذِه الأَنُواع أَضْرارًا جَسِيمَة لِلتَّنُوع البيولوجيِّ والثَّروات الطَّبيعيَّة القيمة لِلْأَرْض التِي نَعتَمِد عليْهَا، فضْلا عن الآثَار الصِّحِيَّة الضَّارَة المباشرة وغيْر المباشرة.

وَمِن اَلأُمور الَّتِي تُؤخَذ بِعَين الاعْتبار عِنْد اَلحدِيث عن تَلُوث البيئة البحْريَّة أنَّ الضَّرر النَّاتج عَنْه قد لَا يُمْكِن التَّحَكُم فِيه نظرًا لِتعلِّق الأمْر بِعوامل اَلجَو والطَّبيعة اَلتِي يَستعْصِي التَّحَكُم فِيهَا فِي كثير مِن الحالات، فضْلا عن أنَّ أثر هذَا الضَّرر قد يظلُّ مُمْتدًّا لِفَتْرة زَمَنيَّة طَوبِلَة.

إِنَّ خُصوصِيَّة الضَّررِ فِي حالات المسئوليَّة عن تَلوُّث البيئة البحْريَّة أَلقَت بِظلالهَا على أَركَان المسئوليَّة المدنيَّة، بِحَيث يُمْكِن القوْل معه أَنَّ هُنَاك خُصوصِيَّة لِقواعد وأَرْكَان المسئوليَّة المدنيَّة عن تَلوُّث البيئة البحْريَّة.

لَقد حرص المجْتمع الدوْلِي على وَضْع قواعِد لِضَبط وإدارة مِيَاه الصَّابورة والرَّواسب فِي السُّفن، وَذلِك نظرًا لِمَا قد تُسَببه الإدارة الخاطئة لِتلَّك الميَاه مِن أَضرَار لِلْبيئة البحْريَّة، وَلِعَل الإِشْكاليَّة الَّتِي تُثيرهَا تِلْك المسْألة أنَّ مِيَاه الصَّابوره لَازِمة وضروريَّة لِتحْقِيق تَوازُن السَّفينة، وَمِن ثمَّ أَمْن وَسَلامَة الملاحة، إلَّا أنَّ إدارتها بِشَكل مُخَالِف هُو أَمْر مِن شَأْنِه أَن يُثير مسْئوليَّة النَّاقل البحْرِي تُجَاه الدُّول المضروره، حَيْث نشاطه فِي مِثْل تِلْك الحالة سَوْف يَخرُج عن دَائِرة المشروعيَّة، ويكوِّن النَّاقل فِي تِلْك الحالة مَسئُولا عن خَطأه سَوَاء كان مُتعمَّدًا، أو كان نِتَاج إِهمَال أو تَقصِير، فالنَّتيجة فِي النِّهاية وَاحِدة وَهِي أَنَّ هُنَاك ضررًا سَوْف يُلْحِق بِالْبيئة البحْريَّة مِن جَرَّاء فِعْلِه، وَمِن ثمَّ تَتعَقِد مسْئوليَّته وَهِي أَنَّ هُنَاك ضررًا سَوْف يُلْحِق بِالْبيئة البحْريَّة مِن جَرَّاء فِعْلِه، وَمِن ثمَّ تَتعَقِد مسْئوليَّته تَبُون الفَعْل والضَّرر.

الكلمات المفْتاحيَّة: التَّلَوُث البَحْرِي- مِيَاه الاتِّزان- مِيَاه الصَّابورة- الأَضْرار المادِّيَّة- صَنادِيق التَّعُويضات.

Rules regulating

responsibility for pollution of the marine environment by ballast water and ship sediments

Dr. Amir Mohamed Mahmoud Taha
Assistant professor "commercial and maritime law"

Faculty of management sciences

October University for modern sciences and arts (MSA) E-mail: amtaha@msa.edu.eg

Abstract:

Marine pollution is one of the most serious issues facing the world, and the climate changes that accompany it; all of which have a profound impact on the future of humanity. The spread of invasive organic organisms through water Ballast represents the greatest threat to the environmental and economic well-being of humanity, as these species cause serious damage to biological diversity, wealth and the natural value of the land on which we depend, as well as the direct and indirect harmful health effects.

One of the things that is taken into consideration when talking about pollution of the marine environment is that the damage resulting from it may not be possible to control as the matter is related to weather and nature factors that are difficult to control too. In many cases, the effect of this damage may continue for a long period of time.

The specificity of the damage in cases of liability for pollution of the marine environment has cast a shadow over the pillars of civil liability, so that it can be said that there is specificity to the rules and pillars of civil liability for pollution of the marine environment.

The international community has been keen to establish rules to control and manage ballast water and sediments on ships, due to the damage that incorrect management of that water may cause to the marine environment; the issue is that ballast water is necessary to achieve the balance of the ship and thus the security and safety of navigation. However, managing it in an irregular manner is a matter that would raise the responsibility of the maritime carrier towards the affected countries, as his activity in such a case would fall outside the scope of legality, and the carrier would be in that case responsible for his mistake, whether it was intentional or because of negligence. The result in the end is one thing, that there will be damage to the marine environment as a result of his action and then his responsibility towards the injured person is imposed with the causal connection between the action and the damage established.

Keywords: marine pollution- ballast water- ballast water- material damages- compensation funds.

مُقَدِّمةً

تجوبَ السفنُ البحارَ والمحيطاتِ نقلاً للبضائعِ والركابِ، وكأيِ اختراع بشرى وإنْ كانَ يحملُ الخيرُ للبشريةِ فإنهُ في ذاتِ الوقتِ قدْ يكونُ لهُ بالغٌ الأثرِ عليها إذا ما أساءَ الإنسانُ استخدامهُ ومنْ أخطرِ الإشكالياتِ التي تعتري عمليةَ النقلِ البحريِ ما قدْ ينتجُ عنْ هذهِ العمليةِ منْ تلوثٍ للبيئةِ البحريةِ، سواءً نتيجةِ تسربِ الزيتِ في حالاتِ الحوادثِ الخاصةِ بناقلاتِ النفطِ العملاقةِ، أوْ الممارساتِ غيرِ المشروعةِ المتمثلةِ في إلقاءِ مخلفاتِ السفنِ بالبحارِ والمحيطاتِ، ومنْ ضمنِ الحالاتِ التي قدْ تؤدي ليسَ فقطْ إلى تلوثِ البيئةِ البحريةِ وإنما أيضا إحداثَ خللاً في المنظومةِ البيئيةِ البحريةِ، حالةُ التلوثِ الناتجةِ عنْ تقريغ مياهُ الصابورة "مياهِ الاتزانِ".

وَلعَل التَّلُوْث فِي مِثْل تِلْك الحالة لَه بَالِغ الأثر على البيئة البحْريَّة لِأَنه كمَا ذكرْنَا مِن شَأْنِه أَن يُحْدِث خَللاً فِي البيئة البحْريَّة، حَيْث تَعمَّد السُّفن مِن أَجْل تَحقيق اِتِرَانهَا إلى اِسْتخدام كمِّيَّات ضَخمَة مِن مِيَاه الصَّابورة مِن الميَاه السَّاحليَّة لِدوْلة مَا، ومَا يَعقُب ذَلِك مِن تَفْريغهَا بِالْمياه السَّاحليَّة لِدوْلة أُخرَى، تِلْك العمليَّة البِي تَتَضمَّن تَفْريغًا لِكائنات بَحرية وجراثيم وفيْروسات وطحالب وَغيرها، مِمَّا يُكوِّن لَه أثر سَلبِي على البيئة البحْريَّة فِي تِلْك الدَّوْلة حَيْث إِنَّ هُنَاك مِنَّات مِن الكائنات العضويَّة المحْمولة فِي مِيَاه الصَّابورة تَسَبَّب آثارًا بِيئيَّة سَلبِية خَارِج حُدُود مَكانِها الطَّبيعيّ.

وَترجِع مُشْكِلة أَنواع الكائنات العضويَّة الغازية فِي مِيَاه صَابُورة السُّفن إلى اِتِّساع حَجْم التِّجارة وَحركة اَلمُرور على مدى اَلعُقود القليلة الماضية، وَبمَا أَنَّ حَجْم التِّجارة المنْقولة بحْرًا يَستَمِر فِي الازْدياد، فَإِن البيانات الكمّيَّة تُظْهِر أَنَّ مُعدَّل الغزوات الحيويَّة مُسْتَمِر فِي الزِّيادة بِمعدَّل يُنْذِر بِالْخَطر وأَنَّ مَناطِق جَدِيدَة يَتِم غزْوها طَوَال الوقْتِ، وأَنَّ الأَمْر كان لَه آثار مُدَمرة فِي العدِيد مِن مَناطِق العالم، رُبمَا لَم تَصِل المشْكلة إلى ذُرْوتِها بَعْد وَلكِن مع مُعدَّل الغزوات الحيويَّة فسؤف يَكُون لَهَا بَالِغ الأثر.

وَفِي حِين أَنَّ مِيَاه الصَّابورة ضَرورِية لِعمليَّات الشَّحْن الحديثة اَلآمِنة والْفعَّالة، إِلَّا أَنْهَا قد تُسبِّب مَشاكِل بِيئيَّة واقْتصاديَّة وصحِّيَّة خَطِيرَة، لِذَا فَلقَد تَكَاتَفَت الدُّول مِن أَجْل وَضْع اِتِّفاقيَّة لِتنْظِيم وإدارة مِيَاه الصابورة، وَالتِي تَضمنَت بِشَكل أَساسِي تَحديد التزامات جميع الأطراف المعْنيَّة.

• أَهُمِّيَّة ٱلْبُحْث:

تكمن أَهْميَّة البَحْث فِي أَنَّ الخطر الذِي يُهدِّد البيئة البحْريَّة لَه خُصوصِيَّة، تِلْك الخصوصيَّة أَلقَت بِظلالهَا على أَركان المسْؤوليَّة، الأمْر الذِي أَصبَحت معه القواعد التَّقليديَّة لَا تَغِي بِمَا هُو لَازِم مِن أَجْل مُوَاجهَة تِلْك المخاطر، فَغالِباً مَا يَكُون الضَّرر التَّقليديَّة لَا تَغِي بِمَا هُو لَازِم مِن أَجْل مُوَاجهة تِلْك المخاطر، فَغالِباً مَا يَكُون الضَّرر النَّي يَلحَق بِالْبيئة البحْريَّة لَا رُجُوع فِيه، فضْلا عن أَنَّه ذُو طَبِيعَة اِنْتشاريَّة ومتراخية؛ وعليه يُمْكِن القول بِأَنَّ التَّلَوُّث البحْرِي يُعَد مِن أَخطَر القضايَا التِي تُواجِه العالم، ومَا يُصاحِبه مِن تغيَّرات مُناخِيَّة وَكُلهَا أُمُور لَهَا بَالِغ الأَثر على مُسْتَقْبَل البشريَّة؛ حَقِيقَة الأَمْر أَنَّ مُلوتَات البيئة البحْريَّة تتَعَدَّد وَلَكنهَا فِي النِهاية لَهَا ذات الأَثر وَهُو تَهدِيد الحيَاة المُررَّة ومصالح الدُول فِي الاستخدام الآمِن لِمياه البحَار والمحيطات؛ أَمَّا بِخصوص البحُريَّة ومصالح الدُول فِي الاستخدام الكائنات العضويَّة الغازية مِن خِلالِهَا يُمثِّل أَكبَر التَّهْديدات لِلرَّفاهية البيئيَّة والاقْتصاديَّة لِلْبشريَّة، حَيْث تُسبِّب هَذِه الأَنُواع أَضْرارًا جَسِيمَة التَّارِق المباشرة وغيْر المباشرة. المَّبي نَعتَمِد عليْهَا، فضْلا عن الآثار الصَّجَيَّة الضَّارَة المباشرة وغيْر المباشرة.

وَمِن ثُمَّ يَبدُو أَمْر تَدخُّل المجْتمع الدوْلِي لِمواجهة مَخاطِر تَلوُّث البيئة البحْريَّة بِقواعد حَاسِمة تُرَاعِي الطَّبيعة الخاصَّة لِتلْك المخاطر ضَرُورَة حَتمِية مِن أَجْل الحفَاظ على التَّوازن البيئيّ والْحياة البحْريَّة.

• أَهْدَافُ الْبُحْث:

يَهْدِفَ ٱلْبَحْثُ إِلَى تَسْلِيطِ ٱلضَّوْءِ عَلَى:

- ١. الطبيعه الخاصة لتلوث البيئة البحريه وانعكاس ذلك على أَركان المسئوليَّة المدنية.
 - ٢. طبيعة التعويض في حالة تلوث البيئة البحرية، وصوره.
- ٣. جُهُودِ ٱلْمُجْتَمَعِ الدَّوْلِيِّ فِي إبرام الإتفاقيات اللازمه للْمُحَافَظَةِ عَلَى الْبِيئَةِ الْبَحْرِيَّةِ مِنْ الْتَلَوُّثِ بِمِيَاهِ الصَّابُورَةِ.
 التَّلَوُثِ بِمِيَاهِ الصَّابُورَةِ.
- ٤. الإلتزامات التي أوردتها الإتفاقية الدولية لإدارة مياه الصابورة ورواسب السفن واللوائح الخاصه بها.
 - ٥. تَنظيم اَلْمَسْتُولِيّه حَالَ حُدُوثِ تَلَوّْثِ بِمِيَاهِ اَلصَّابُورَةِ.

• إشْكَاليَّة الْبُحْث:

تَتَمَثَّل إِشْكَاليَّة البحْث فِي التَّساؤل عن مدى خُصوصِيَّة أَركَان المسْؤوليَّة المدنيَّة عن تَلُك تَلُوُث البيئة البحْريَّة، وَمِدَى كِفاية تِلْك القواعد لِتَقْربر المسْؤوليَّة، والتَّعْوبض عن تِلْك

الأَضْرار، ومَا إِذَا كَانَت صُوَر التَّعْويض التَّقْليديَّة تَكفِي لِجير الضَّرر، أَم أَنَّ الأَمْر يَستوْجِب اِسْتحْداث صُوَر أُخرَى تَكفِي لِلْوفَاء بِمَا هُو لَازِم لِجَبر الضَّرر، وَكذَا السُّوَال عن مدى وُجُود تَنظِيم مُوحَّد وَكافِي لِمواجهة تَلوُّث البيئة البحْريَّة بِمياه الصَّابورة والرواسب في السُّفن.

• منهج البحث:

تمَّ اِعتِماد المنْهج التَّحْليليِّ فِي الدِّراسة مع الاسْتعانة بِالْمنْهج اَلوصْفِي، مُسْترْشدين فِي ذَلِك بِمَا يَدعَم البحث مِن مَصادِر عَامَّة ومتخصِّصة وأكثر تخصُّصًا.

• خطة البحث:

تمَّ تَقسِيم البحث إلى فصلين وَذلك على النَّحْو التَّالى:

- الفصل الْأُوَّل: المسئوليَّة التقصيرية عن تَّلُوُّث البيئة البحرية.
- الفصل الثَّانِي: الإطار القانونيِّ المنظم لإدارة وضبط مِياه الصابوره والرواسب في السفن.

كَمَا تَمَّ تَقْسِيمُ كُلِّ فَصْلٍ إِلَى مَبْحَثَيْنِ وَكُلِّ مَبْحَثِ إِلَى مَطْلَبَيْنِ، حَيْثُ تَمَّ مِنْ خِلَالِهَا الْعَرْضُ بِشَكْلِ مُتَوَازِنِ لِلْمُحْتَوَى الْعِلْمِي لِلْبَحْثِ.

الفصل الأول المسنولية التقصيريه عن تلوث البيئة البحرية

تُمهيد وُتقسيم:

تَتَعَدَّد الأَسْباب الَّتِي تُؤدَّى إِلَى تَلُوْث البيئة البحْريَّة، إِلَّا أَنَّه مِن اَلمَمْكِن القَوْل بِأَنَّ هُنَاك أَسْبابًا قَهرِية تُؤدِّي إِلَيه، كمَا هُو الحَّال فِي الحوادث البحْريَّة، إِلَّا أَنَّ هُنَاك أَسْبابًا أَخرَى فِي حقيقتها هِي نِتَاج التَّشْغيل والنَّشاط البحْرِي، مِن ذَلِك تَقريغ مِيَاه الصَّرْف الخاصَّة بِالسُّفن أو مِيَاه الصابوره (الاتِّزان)، وَكذَا صَرْف الميَاه المسْتخْدمة فِي تَنظِيف الخَرَّانت وصيانة السُّفن.

هذَا التَّلَوُّث فِي كُلِّ صُورَة مِن شَأنِه أن يُخلِّف ضررًا بِيئيًّا لَه بَالِغ الأثر على الكائنات الحيَّة البحْريَّة، وَممَّا لَاشِك فِيه أنَّ هذَا الضَّرر فِي النِّهاية سَوْف يَكُون لَه بَالِغ الأثر على صِحَّة الإنسان.

وَمِن اَلأُمور التِي تُؤخَذ بِعَين الاعْتبار عِنْد اَلحدِيث عن تَلوُّث البيئة البحْريَّة أنَّ الضَّرر النَّاتج عَنْه قد لَا يُمْكِن التَّحَكُم فِيه نظرًا لِتعلِّق الأمْر بِعوامل اَلجَو والطَّبيعة التِي

يَستعْصِي التَّحَكُّم فِيهَا فِي كثير مِن الحالات، فضلا عن أنَّ أثر هذَا الضَّرر قد يظلُّ مُمْتدًّا لِفِتْرة زَمَنيَّة طَوبِلَة.

إِنَّ خُصوصِيَّة الضَّررِ فِي حالات المسْئوليَّة عن تَلوُّث البيئة البخريَّة – على نَحْو مَا سبق – أَلقَت بِظَلالهَا على أَركَان المسْئوليَّة النقصيرية اَلأُخرى، بِحَيث يُمْكِن القوْل معه أَنَّ هُنَاك خُصوصِيَّة لأرْكَان المسْئوليَّة التقصيرية عن تَلوُّث البيئة البحْريَّة، وَهُو مَا سَوْف نَتَعرَّض لَه فِي مَبْحَثين:

- المبْحث الأوَّل: خُصوصِيَّة أَركان المسْئوليَّة التقصيرية عن التَّلَوُّث البحْري.
 - المبْحث الثَّاني: اَلتَّعْويض عَنْ اَلْأَضْرَارِ اَلنَّاتِجَةِ عَنْ تَلَوُّثِ اَلْبِيئَةِ اَلْبَحْريَّةِ.

المبحث الأول خُصوصِيَّة أَركَان المسْنُولِيَّة التقصيريه عن التَّلُوُّث البحْرِي تَمهيد وَتقسيم:

إِنَّ خُصُوصِيَّةَ الْخَطَرِ فِي مَجَالِ تَلَوُّثِ الْبِيئَةِ الْبَحْرِيَّةِ، هُوَ مَا دَعَا إِلَى الْقُوْلِ بِأَنَّ هُنَاكَ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ مُنَظَّمَةٌ لِلْمَسْتُولِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ تَخْتَلِفُ عَنْ الْقُواعِدِ الْمَسْتُولِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ بَعْضُ التَّشْرِيعَاتِ الَّتِي لَمْ تَعْتَمِدْ أَيَّةُ خُصُوصِيَّةٍ لِقَوَاعِدِ الْمَسْتُولِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ طَبِيعَةَ الْخَطَلِ وَالضَّررِ كَانَتْ هِي الدَّافِعُ نَحْوَ التَّقْكِيرِ فِي وَضْعِ الْأَنْظِمَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِتَعْوِيضِ الضَّررِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ كِفَايَةِ الْأَنْظِمَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ لِمُوَاجَهَةِ جَسَامَةِ الْأَضْرَارِ اللَّهُ الْمُنَاسِبَةِ لِتَعْوِيضِ الضَّررِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ كِفَايَةِ الْأَنْظِمَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ لِمُوَاجَهَةِ جَسَامَةِ الْأَضْرَارِ اللَّهُ اللَّهُ عُرِيْ اللَّهُ عُرِيْ اللَّهِ اللَّالَةِ اللَّهُ عَرْضُ فِي عَنْ تَلُوثُ الْبِينَةِ الْلَّهُ اللَّعَرْفُ وَيَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

- المطلب الأوَّل: طَبِيعَة الخطأ كَرُكن من أركان الْمسئوليَّة التقصيرية عن التَّلَوُّث البحري.
- المطْلب الثَّاني: خُصوصِيَّة الضَّرر وَرابِطة السَّببيَّة كرُكْنَيْنِ مِن أَركَان المسْئوليَّة التَّقْصيريَّة عن التَّلَوُّث اَلبحْرِي.

المطلب الأوَّل طَبِيعَة الخطأ كَرُكن من أركان الْمسْنُولية التقصيريه عن التلَّوَّث البحْرِي

الخطأ هُو إِخلَال بِالْتزام قَانُوني سَابِق مُتفَق عليْه وَهُو بِذَلك فِعْل شَخصِي غَيْر مَشرُوع رُكْنِه المادِّيِّ هُو التَّعَدِّي، وركْنه المعْنويُّ يَتَمثَّل فِي إِدرَاك الشَّخْص لِفعْل التَّعَدِّي، لِذَا فَهُو أَسَاس المسْؤوليَّة التَّقْصيريَّة، وعليْه يُمْكننَا القوْل بأنَّ الخطأ هُو اَلخُروج أو

الأنْحراف عن المأْلوف، وَيعَد تقْصيرًا فِي سُلُوك الشَّخْص المعْتاد، والْخَطأ فِي مَجَال التَّالُوث البيئيّ قد يَتَمثَّل فِي إِحْدى الصُّور التَّالية:

- ١. إهمال الشَّخْص فِي القيَام بِالْعَمل الواجب عليه القيَام بِه، ويؤدِّي ذَلِك إلى حُدُوث ضرر بِالْبيئة والْعَيْر مِثَال ذَلِك إهمال مُجهَّز السَّفينة فِي القيَام بِالصِّيانة الدَّوْريَّة اللَّازِمة لِلسَّفينة فيترَتَّب على فِعْلِه تَسرب لِلْمؤادِّ النِّفْطيَّة أو الكيمْيائيَّة المنْقولة.
- ٢. التَّعَسُّف فِي اِسْتَعْمال اَلَحَق، وَذلِك بِقصد الإضرار بِالْغَيْر وتتحَقَّق هَذِه الصُّورة عِنْدمَا يَستَعْمِل الشَّخْص حَقَّه ويترَتَّب على ذَلِك الاستعمال تَحقَّق الضَّرر البيئيُّ، دُون أن تَعُود عليْه أيُّ مَنْفَعة، فَهنَا يُمثِّل الخطأ إنجراف عن السُّلوك المعتاد للشَّخْص، كَذلِك يتَحقَّق التَّعَسُف فِي اِسْتعْمال اَلحَق فِي صُورَة عدم مشروعيَّة المنفعة المرْجوِّ تحقيقهَا مِن اِسْتعْمال اَلحَق، فالْخَطأ يَتَمثَّل فِي مَسلَك تَحقِيق المنفعة غَيْر المشروعة.
- ٣. مُخَالفَة اللَّوائح والْقوانين والاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة مِثْل الإِلْقاء بِمخلَّفات صَرْف السُفن،
 ومياه الاتِّزان ومخلَّفات تَنظِيف الصَّهاريج.

هذَا ويُمثِّل الخطأ كَركن مِن أَركان المسئوليَّة المدنيَّة عن تَلوُّث البيئة البحْريَّة إِخْلالا بِالْتزام فِي حقيقته هُو التزامًا دؤليًّا بِالْحفاظ على البيئة البحْريَّة، وَهُو مَا اِسْتَقَرَّتْ عليْه الاتِّقاقيَّات الدَّوْليَّة عِنْدمَا وَضعَت التزامًا على عَاتِق الدُّول بِحماية البيئة البحْريَّة؛ مِن ذَلِك اتِقاقيَّة الأمم المتحدة لقَانُون البحَار لِسَنة ١٩٨٢ حَيْث نَصَّت على أَنَّ الدَّوْلة مُلْزِمة بِحماية البيئة البحْريَّة والْحفاظ عليْهَا ومنْع ومكافحة كُلِّ صُور التَّلَوُّث(١) لِمياه البحَار والمحيطات وَالتِي مِن شأَنهَا الإضرار بِالْكائنات الحيَّة البحْريَّة وخصائص الميّاه.

وقد يَتَمثَّل رُكُن الخطأ فِي مَجمُوعة مِن الأَفْعال المادِّيَّة المتعمَّدة مثل القيَام بِتصْرِيف مَوَاد ضَارَّة فِي مِيَاه البحَار والْمحيطات بِشَكل مُبَاشِر أو غَيْر مُبَاشِر، وَعلَى نَحْو مِن شَأْنِه الإضْرار بِصحَّة الإِنْسان، على الأخصِ إِذَا كان مِن شَأْن هَذِه الأَفْعال أن تُؤثِّر فِي خَوَاص الميَاه أو تُقلِّل مِن وَجْه الاسْتفادة مِنهَا (٢).

انص المادة ١٩١١ مِن اِفِهافیه الامم المتحدة لِعانون البحار لِسَنه ١٩٨١.
 تعریف تَلوُث البیئة البحْریَّة فِی اِتِّعاقیَّة هِلْسنْکی لِسَنة ١٩٧٤، رَاجِع فِی ذَلِك: زین میلوی، التَّلَوُث البحْری، وأحْكَام المسئولیَّة الدَّولیَّة عن الأضرار البیئیَّة، مَجلَّة النَّدْوة الدِّراسات القانونیَّة، كلیة الحقوق

والعلوم السياسيه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد ١، القسُطنَطينة، الجزائر، ٢٠١٣،

ص ۳۹.

⁽١) نصُّ المادَّة ١٩٢ مِن اِتِّفاقيَّة اَلأُمم المتَّحدة لِقانون البحَار لِسَنة ١٩٨٢.

وَعلَى ذات الشَّاكلة قد يَتَمثَّل الخطأ فِي القيَام بِإِدْخَال مَوَاد لِمِياه البِحَار والْمحيطات تَضُر بِالْحياة البِحْريَّة، أو تُعيق الأنشطة البحْريَّة كَوَّن الميَاه غَيْر صَالحِه لِلاسْتعْمال نَتِيجَة مَا أَصَابِهَا مِن تَلوُّثُ(٣)، مثل الإضرار بنشاط الصيد والثروه السمكيه (٤).

وَلقَد حَدَّد اَلمُشرع اَلمصْرِي الأَفْعال المكوَّنة لِلرُّكُن المادِّيِّ لِلتَّلَوُّث بِأَنَّهَا إِدخَال أَيَّة مَوَاد أو طَاقَة فِي البيئة المائيَّة بِطريقة إِرادِيَّة أو غَيْر إِرادِيَّة مُبَاشرة أو غَيْر مُبَاشرة يَنتِج عَنْه ضرر بِالْموارد الحيَّة أو غَيْر الحيَّة، أو يُهدِّد صِحَّة الإِنْسان أو يَعُوق الأَنْشطة المائيَّة بِمَا فِي ذَلِك صَيْد الأَسْماك والْأَنْشطة السِّياحيَّة أو يُفْسِد صَلاحِية مِيَاه البحْر لِلاسْتعْمال أو يَنقُص مِن التَّمَتُّع بِهَا أو يُعْيَر مِن خَوَاصِهَا (٥).

وَمِمًا لَاشِكَ فِيهِ أَنَّ مُمَارِسَةِ النَّشَاطَ البَحْرِي بِمَا يصْحبه مِن حَرِكَة السُّفن وتسيير للْملاحة البحْريَّة تَصحبُه غالبًا مَجمُوعة مِن التَّصرُفات الَّتِي هِي فِي حقيقتهَا أَخطَاء عَمدِية (٢) تُؤدِي إِلَى الإِضْرار بِالْبيئة البحْريَّة، على سبيل المثَال تَفريغ مِيَاه اِتِّزان السُّفن، وَتَغريغ وشحْن الْمَواد النِّفُطيَّة، وَكذَا التَّخَلُص مِن مِيَاه الصَّرْف الصِّحِيِّ لِلسُّفن وإلْقَاء النُّفايات والْمخلَّفات.

إِنَّ تِلْك الأَفْعال مِن شَأْنهَا أَن تَضُر بِالْبيئة البحْريَّة، وَهِي أَفْعَال مُتَعمدِه، وَأَثرهَا قد يَدُوم حَيْث تَتَعمَّد السُّفن تَصرِيف مُخلفَات غُرَف المحرِّكات فِي البحْر، وَهِي مَوَاد بِتْروليَّة وَزيُوت فضْلا عن تَفْرِيغ مِيَاه الصَّابوره الخاصَّة بِناقلات نِفْط ضَخمَة وَالتِي قد تخطْلتُ بالْموادِ البتْروليَّة حَيْث تَحُل محلَّ مَا تمَّ تَغْرِيغه مِن مَوَاد بتْروليَّة لِحفْظ تَوازُن السَّفينة (٧).

(٤) وَهُو المسْتَقُرُ عليْه بِقضاء مَحْكَمة النَّقْض الفرنْسيَّة، رَاجِع فِي ذَلِك: جَمَال وَاعلِي، الحماية القانونيَّة لِلْبيئة البحْريَّة مِن أَخطَار التَّلَوُث (دِراسة مُقَارنَة)، رِسالة لِنَيل شَهادَة الدُّكْتوراه فِي القانون اَلْخاص، كُليَّة البحُريَّة مِن أَخطَار التَّلَوُث (دِراسة مُقَارنَة)، رِسالة لِنَيل شَهادَة الدُّكْتوراه فِي القانون اَلْخاص، كُليَّة البحُوق والْعلوم السِّياسيَّة، جَامِعة أَبِي بَكُر بِلْقايد، تِلْمسَان، الجزائر، السنَة الجامعيَّة ٢٠٠٩/ كليَّة الحَمْدية ٢٠٠٠، ص ٢٩٩، ٣٢٠.

(°) نص المادَّة اَلأُولى الفقْرة التَّانية عشر مِن الفصْل الأوَّل بِالْبَابِ التَّمْهيديِّ مِن القانون رَقْم ٤ لِسَنة السَّنة المِنْد وتعديلاته. ١٩٩٤ بإصْدَار قَانُون فِي شَأْن البيئة وتعديلاته.

(٦) مُحمَّد البزَّاز ، حِماية البيئة البحُريَّة، دِراسة مُقَارِنَة فِي القانون اَلدوْلِي، مُنشَأَة المعارف، الإِسْكنْدريَّة،

(Y) رَابِحِي عَبْد القادر، مُعَالَجَة مِيَاه الصَّابوره، مُلتَّقَى دَولِي حَوْل دَوْرِ الدَّوْلة فِي المحافظة على اَلمحِيط اَلبحْري، المدرسة اَلعُليا البحْريَّة، تامنْفوسْتْ، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٣.

⁽٢) المادَّة اَلأُولِي مِن اِتِّفاقيَّة اَلأُمم المتَّحدة لِقانون البِحَارِ لِسَنة ١٩٨٢.

وَكَمَا يُكوِّنِ الخَطَّأَ مُتَمثِّلًا فِي سُلوكًا إِيجابيًّا، فقد يَكُونِ السُّلوكِ سلْبيًّا مُتَمثِّلًا فِي الأمْتناع عن إِتيَان تَصرُّف كان مِن الواجب اِتِّخاذه ويترَتَّب على ذَلِك الأمْتناع تَحقَّق الضَّرر المتمثِّل فِي تَلوُّث البيئة البحْريَّة.

وَمِن الْإِشْكَاليَّات الَّتِي قد تَثُور بِخصوص الخطأ، عِنْدمَا يَكُون النَّشَاط مَشرُوعاً ومصرَّحًا بِه قَانُوناً ومسْتؤفيًا لِكَافَّة شُروطه، فِي هَذِه الحالة على الرَّغْم مِن تَحقَّق الضَّرر فِي أَغلَب الحالات إِلَّا أَنَّه لَا يُمْكِن بِأيِّ حال مِن الأحوال أن يُنسَب إلى الفاعل خطأ، طالما أَنَّه قد رَاعَى الاحتياطات والاشتراطات اللَّازمة، ومع ذَلِك قد تُثبِت المسْئوليَّة إِذَا مَا ثبتَ أَنَّ المسْئول لَمَّ يتخذا لإحتياطات اللَّازمة ولم يُرَاعَى الاشتراطات، وَخرَج عن مُوجبَات الحيطة والْحَذر التِي كان مِن الواجب عليْه إتِّخاذها (٨).

فِي بَعْض الحالات قد يَتَعدَّد المسئولين عن الفعْل الضَّارِّ وَهُو أَمْر شَائِع وَغالِب فِي مَجَال تَلُون البيئة البحْريَّة وَهُو الأَمْر الَّذِي يَصعُب معه تَحدِيد شَخْص المسؤول عن الضَّرر، وعليْه يقع على عَاتِق المضْرور إِثبَات عَلاقَة السَّببيَّة بَيْن فِعْل كُلِّ شَخْص والضَّرر الحادث، وبالتَّالي تَحدِيد نصيب كُلِّ شَخْص فِي إحدَاث هذا الضَّرر (٩).

وَإِذَا كَانَت الأَخْطَاء العَمْديَّة تُمثِّل الجانب الغالب مِن الأَفْعال المؤدِّية إِلى تَلُوُث البيئة البحْريَّة، إِلَّا أَنَّه هُنَاك حالات عَرضِية تُؤدِّي إِلى نَفْس النَّتيجة، حَيْث يَكُون التَّلُوُث نَاتِج عن الحوادث البحْريَّة المتمثِّلة فِي التَّصادم والْغَرق لِلسُّفن التِّي يَنتِج عَنها تَسرِب لِلْمؤادِّ الملوَّثة، إِلَّا أَنَّه فِي كُلِّ الأَحْوال يُمْكِن القوْل بِأَنَّ التَّلَوُث هُنَا هُو مِن فِعْل الإِنْسان وَلِكِن الخطأ هُنَا غَيْر مُبَاشِر، كَوْن تِلْك الحوادث فِي الأَعْلب الأَعمِّ هِي نِتَاج أَخطَاء وَلَكِن الخطأ هُنَا غَيْر مُبَاشِر، كَوْن تِلْك الحوادث فِي الأَعْلب الأَعمِّ هِي نِتَاج أَخطَاء وَلَكِن الخطأ هُنَا هُو المَا عَيْر مُبَاشِر، كَوْن تِلْك الحوادث فِي الأَعْلب الأَعمِ المَّامِّة .

فالْمسْؤوليَّة على هذَا النَّحْو هِي مسْؤوليَّة خُطْئِيه، حَيْث يَجِب على المتضرِّر إِثْبَات الخطأ فِي أيِّ مِن صُورَة السَّابقة وَكذَا الضَّرر وَرابِطة السَّببيَّة بيْنهمَا (١٠).

^(^) د. أَنوَر جُمعَة على الطويل، دَعوَى المسْؤوليَّة المدنيَّة عن الأضْرار البيئيَّة دِراسة مُقَارِنَة، سِلْسلة الرَّسائل العلْميَّة، رسالة دُكُتوراه، دار الفكْر والْقانون، المنْصورة، مِصْر، ٢٠١٤، ص ٨٣، ٨٤.

⁽٩) د. سمير حَامِد الجمَال، الحماية القانونيَّة لِلْبيئة، دار النَّهْضة العربيَّة، القاهرة، مِصْر، ٢٠٠٧، ص ٢٩٥. ٢٩٦

⁽١٠) د. أَنوَر جُمعَة على الطويل، مَرجِع سَابِق، ص ٨.

المطلب الثاني خُصوصِيَّة الضَّرر وَرابِطة السَّببيَّة كَرِكْنَيْنِ مِنِ أَركَانِ المسْنُوليَّة التَّقْصيريَّة عن التَّلُوُّث البَحْرى

أولاً: خصوصية الضرر:

لَا تَقْبَل دَعْوَى المَسْئُولِيَّة المدنيَّة إِلَّا بِتحقُّق الضَّرر، هذَا وتتعَدَّد صُوَر الضَّرر اَلذِي يلْحِق بِالْبيئة البحْريَّة وتترَبَّب عليْه المسْئُوليَّة، وَهذَا الضَّرر قد يَكُون حالاً، وقد يَكُون مُتراخيًا بِحَيث يظْهِر أَثْرُه على مدى زَمنِي بِعيد (١١).

إِنَّ طَبِيعَة الضَّرر الذِي يُصيب البيئة البخريَّة، أَنَّه ضرر غَيْر مُحدَّد فِي نِطاقه المكانيِّ، وَذلِك على نقيض مَا هُو مُسْتَقِر عليْه وفْقًا لِلْقواعد العامَّة مِن كُوْن الضَّرر عَاللَّه مِن عَاللَبًا مُحدَّد النِّطَاق، وَلِعَل الأمْر مرْجعه أنَّ الضُّرَّر الذِي يلْحِق بِالْبيئة البحْريَّة مِن الممكِن أن تَمتَد آثاره إلى أَماكِن مُختلفَة ومتعدِّدة وَذلِك بِفعْل العوامل الْجُوية والطَّبيعيَّة (١٦).

هذَا ولَا يَعُد النِّطَاق المكانيُ عَيْر اَلمُحدد لِلضَّرر اَلذِي يُصيب البيئة البحْريَّة هُو الوجْه اَلوجْه اَلوجْه الوجْه اَلوجْه المُحدد لِلضَّرر لَه طَبِيعَة خَاصَّة فِيمَا يَتَعلَّق بِتحقُّقه مِن النَّاحية الزَّمنيَّة فقد تَتَراخَى أثاره ولَا تُظْهِر إِلَّا بَعْد مدى زَمنِي طويل، لِذَا يُمْكِن القوْل بِأَنه ضررًا مُتراخيًا (١٣).

فَطَبيعَة البيئة البحْريَّة كان لَهَا أَثرِها فِي إصبَاغ الضَّرر النَّاتج عن التَّلُوُث اَلبحْرِي بِخصوصيَّة بِحَيث مَثَّل إِسْتَثْناءًا على القواعد العامَّة؛ حَقِيقَة الأمْر أَنَّ تِلْك الخصوصيَّة تَنبُع مِن كُونِه ضرر عَيني مُبَاشِر يقع على البيئة البحْريَّة ومكوِّناتها (١٤)، أَمَّا مَا يُصيب الشَّخْص مِن أَضرَار فَهُو أَمْر يَتَحقَّق بِشَكل غَيْر مُبَاشِر، وعليْه فَإِن الاسْتَثْناء يَتَمثَّل فِي الخُروج على القواعد العامَّة حَيْث أَنَّ الضَّرر الذِي يُعوِّض عَنْه وفْقًا لِأَحْكَام القانون الخُروج على القواعد العامَّة حَيْث أَنَّ الضَّرر الذِي يُعوِّض عَنْه وفْقًا لِأَحْكَام القانون

(۱۲) دِينَا كَوثَر وَارِث وَكَمال حَدُوم، التَّعْويض عن الأضْرار النَّاجمة عن التَّلُوُث اَلبحْرِي: قَضيَّة سَفِينَة إِربِكَا نموذَجًا، مَجلَّة الدِّراسات القانونيَّة المقارنة، اَلمُجلد ٠٨/ العدد ٢٠٢٢، ٣٧٩، ص ٣٧٩.

⁽۱۱) جَمَال وَاعِلِي، مَرجِع سَابِق، ص ۲۳۷، ۲۳۸.

⁽١٣) رِضَا هِدَاج، التَّعُويِض كَالِية مِن آليَّات جَبْر الضَّرر البيئيِّ (جَامِعة الجزائر ١، كُليَّة اَلحُقوق، المُحرر) اَلمُجلد ٥٥ (العدد ٤)، ١ دِيسمبر ٢٠١٧، صَفحَة ١٧٨.

⁽۱٤) دِينَا كُوثَر وَارِث وَكُمال حَدُوم، مَرجِع سَابِق، ص ٣٧٩.

المدَني هُو الضَّرر الشخْصِي المباشر، وعليه فَإِن التَّعُويض عن الأضرار غَيْر المباشرة التِي تُصيب الإنسان مِن جَرَّاء التَّلَوُث البحْرِي هُو اِسْتثناء على القواعد العامَّة (١٥).

مِمًا لَا شَكَّ فِيه أَنَّ جَسامَة وخصوصيَّة الضَّرر الذِي يُصيب البيئة هُو اَلذِي دفع المُشرع فِي أَغلَب الدُّول إِلى تبنِّي فِكْر التَّعُويض عن الضَّرر غَيْر المباشر، وَهُو المسْلك الذِي صار عليه اَلمُشرع الفرنْسيُّ عِنْدما أقرَّ اَلحَق فِي المطالبة بِالتَّعُويض عن الأضْرار المباشرة أو غَيْر المباشرة التِي تُلْحِق بِالْبيئة فِي كثير مِن التَّشْريعات الخاصَة بِالْبيئة المباشرة أو غَيْر المباشرة التِي تُلْحِق بِالْبيئة فِي كثير مِن التَّشْريعات الخاصَة بِالْبيئة المباشرة أو غَيْر المباشرة الله المباشرة المباشرة المباشرة الله المباشرة المباشرة المباشرة المباشرة المباشرة المباشرة المباشرة الله المباشرة المباش

إِنَّ اِنْعكاسات تِلْك الخصوصيَّة تجْعلنَا نَخرُج بِالضَّرر فِي حالات التَّلَوُث اَلبحْرِي مِن إِطَار القواعد العامَّة المقرَّرة بِالْقانون المدَنيِّ، والدُّخول بِه إِلى حَيِّز الاسْتثناء، وَهِي مَسْأَلة تظْهِر وَاضِحة جَليَّة فِي التَّطْبيق القضائيِّ وتحْديدًا عِنْد تَقدِير التَّعْويض المسْتحقِّ عن الأَضْرار التِي تُصيب البيئة البحْريَّة، بِمَا يُوجب أن يَكُون هُنَاك تعْريفًا مُحَددا لِلضَّرر يُظْهِر خُصوصيَّته على نَحْو يُمْكِن القضَاء مِن حلِّ إشْكاليَّة تَقدِير التَّعْويض.

وبالرُّجوع إلى الاتِّقاقيَّات الدَّوْلِيَّة الخاصَّة بِمكافحة التَّلَوُث البحْرِي سَوْف يَتضِح حِرْص المُشرع الدولِي على تَعرِيف الضَّرر وَبَيان خُصوصيَّته وَخرُوجه عن القواعد العامَّة، مِن ذَلِك اِتِّقاقيَّة المسؤوليَّة المدنيَّة عن أَضرَار التَّلَوُّث بِالزَّيْتِ حَيْث أَوضحَت أَنَّ الضَّرر النَّاتج عن التَّلُوُث البحْرِي لَا يَقتَصِر على الضَّرر المادِّيِّ الذِي يُصيب البيئة البحْريَّة، بل يَشمَل الضَّرر النَّاتج عن المصاريف التِي يُنْفقهَا المالك أو أيِّ شَخْص آخر لِمَنع التَّلُوُث أو الحَد مِنْه (۱۷)، إلَّا أنَّ الاتِّقاقيَّة فِي نُسْختِهَا القديمة وقبْل تعْديلها فِي عَامَي لِمَنع التَلُوث أو الحَد مِنْه (۱۹۸، إلَّا أنَّ الاتِّقاقيَّة فِي نُسْختِهَا القديمة وقبْل تعْديلها فِي عَامَي البيئة البحْريَّة وجاءت تِلْك التَّعْديلات لِتعظِي كُلَّ صُور الأَضْرار المتوقَّعة سَوَاء كَانَت أَضرَار البحْريَّة وجاءت تِلْك التَّعْديلات لِتعظِي كُلَّ صُور الأَضْرار المتوقَّعة سَوَاء كَانَت أَضرَار البحْريَّة تلْحِق بِالْأَشْخاص، أو أَضرَار الحرْمان مِن اِسْتغْلال البيئة البحْريَّة، وَعَيرهَا؛ كَذلِك عَرفَت المادَّة الأُولِي مِن اِتِقاقيَّة حِماية البحْر الأَبْيض المتوسِّط مِن التَّلُوث لِعَام ١٩٩٦ عَرفَت المادَة المُولِي مِن التَّلُوث لِعَام ١٩٩٦ عَرفَت المادَة المُولِي مِن التَّلُوث لِعَام ١٩٩٦ عَرفَت المادَة المَاوْتِ عَالَى مِن التَّلُوث لِعَام ١٩٩٦ عَرفَت المادَة المَّولِي مِن التَّلُوث عِماية البحْر الأَبْيض المتوسِّط مِن التَّلُوث لِعَام ١٩٩٦ عَرفَت المادَة المَلْ المِي مِن التَّلُوث المَوْتِ المَاوْتِقَة عِماية البحْر الأَبْيض المتوسِّط مِن التَّلُوث لِعَام ١٩٩٦ عَرفَت المَادَة المَاتِقِيْق المَاتِقُونُ المَاتِقِيْق المَاتِق المَاتِق المَاتِقُونَ المَّلُول المَاتِقُونَ المَاتِقُونَ المَاتَوْنِ المَاتِقُونِ المَاتَّلَة المَاتِقُونَ المَاتِقُونَ المَاتَقِيْد مِاتِقُونَ المَاتَقُونَ المَاتِقُونُ المَّقِيْقِ المَاتِقُونَ المَّلِي المَّقَانِي المَاتَقْتُ المَاتِقُونِ المَاتِقُونَ المَّلَّ المَاتِقُونُ المَاتِقُونَ المَاتَّ المَلْ المَّلَا المَّقُونِ المَاتِقُونَ المَاتِقُونِ المَاتِقُونِ الم

(۱۱) قَانُون البيئة الفرنْسيِ بِصيغَته الموحَّدة لِعَام ۲۰۱۰، هذَا وَلقَد أقرَّ مَجلِس النُّوَّاب الفرنْسيِ فِي شَهْر يُولْيو عام ۲۰۱۸ إدرَاج فِقْرَة بِالْبَنْد الأوَّل مِن الدُّسْتور الفرنْسيّ تَنُص على مَبدَأ حِماية البيئة.

⁽١٥) رضًا هِدَاج، مَرجع سَابق، صَفحَة ١٧٨

⁽۱۷) يُعرَف ضرر التَّلَوُّث فِي الاتِّفاقيَّة الدُّوْلِيَّة لِلْمسْؤُولِيَّة عن أَضَرار التَّلَوُّث بِالزَّيْتِ لِسَنة ١٩٦٩ بِأَنه "الخسارة أو الأضْرار التِي تَحدَّث خَارِج السَّفينة التِي تَحمِل الزَّيْتَ، والنَّاتجة عن تَسرُب أو تقريع الزَّيْتِ مِن السَّفينة أَينَما حدث هذَا التَّلَوُث ويشمل المصاريف والْإجْراءات اللَّازمة لِمَنع الخسارة والْأَضْرار أو الحَد مِنها".

(والتى دخلت حيز النفاذ فى عام ١٩٧٨)، الضَّرر النَّاتج عن تَلُوُث البيئة البحْريَّة بِأَنه: "الإضرار بِالْموادِ الحيَّة والْحياة البحْريَّة والصِّحَّة البشريَّة والْأنشطة البحْريَّة عن طريق إدخَال الْمُواد أو طَاقَة فِي البيئة البحْريَّة"؛ وعليْه يُمْكِن القوْل بِأنَّ الأَضْرار التِي تُصيب البيئة البحْريَّة، تَتَمثَّل فِي طافقتيْن:

أ- طَائِفة الأضرار البدنيّة:

تَتَمثّل تِلْك الأضْرار فِيمَا يُصيب الصِّحَة العامَّة لِلْإِنْسان مِن جَرَّاء تَلُوُث البيئة البحْريَّة، وَهِي أَضرَار مِنهَا مَا هُو حال وَمِنهَا مَا هُو مِتْراخى، وَلِكِن فِي الحالتيْنِ تَبَقَّى طَبِيعَة الضَّرر أَنَّه ضرر شديد الجسامة، حَيْث يُؤثِّر على صِحَّة الإِنْسان ويؤدِّي إلى إصابَته بِأَمْرَاض خَطِيرَة كَمرَض السَّرطان، الفشل الكلُوِي والْكبديُّ، وقد يَصِل الأمْر فِي بَعْض الحالات إلى حدِّ المؤتِ.

ب- طَائِفة الأضرار المادِيّة:

يقصد بِالْأَضْرار المادِّيَّة تِلْك الأَضْرار البَّتِي تَكُون مَاسَّة بِالذِّمَّة الماليَّة لِلشَّخْص المتضرِّر، حَقِيقَة الأَمْر أَنَّ الأَضْرار المادِّيَّة مِن شَأْنهَا التَّغْيير فِي طَبِيعَة البيئة البحْريَّة سَوَاء بِشَكل دَائِم أو مُؤقَّت، وَعلَى نَحْو مِن شَأْنِه أن يُحْدِث خلل فِي التَّوازن البيئيِّ، هَذِه الأَضْرار البِي تُصيب البيئة البحْريَّة، والْكائنات الحيَّة البحْريَّة مِن شَأْنهَا التَّأْثير على التَّراث المُسْتَرَك لِلْإِنْسانيَّة، فضلا عن التَّأْثير على القَوصاد الدُّول ومصالح الأَفْراد المستغلِّين لِتلْك البيئة.

كَذلِك تَكمُن خُصوصِيَّة الضَّرر الذِي يَتِج عَنْه تَاوُّث البيئة البحْريَّة فِي ضَرُورَة وُقوعه خَارِج السَّفينة، لِذَا فَإِن النَّاقل يَكُون مَسنُّولا عن أيِّ ضرر يَحدُث خَارِج السَّفينة بِسَبب تَسرُّب أو اِشتِعال المحْروقات المنْقولة على ظهْرهَا أو تَفريغ مِيَاه الاتِّرَان أو مِيَاه تَنظِيف الصَّهاريج الخاصَّة بِهَا بِشَكل جَائِر.

- ثانياً: خُصوصية رابطة السببية:

قد تَتَعدَّد الأَفْعال المؤدِّية إِلَى حُدُوث أَضرَار التَّلُوُث بِالْبيئة البحْريَّة، وَهُو الأَمْر الَذِي يَقتَضِي تَحدِيد الفعْل المُسبب لِلضَّرر بِإثْبَات رَابِطة السَّببيَّة بيْنهمَا لِلْقوْل بِتحقُّق المسْئوليَّة التَّقْصيريَّة فِي حق مُجهَّز السَّفينة، غالبًا مَا يَكُون الأَمْر يسير عِنْدمَا لَا تَكُون هُنَاك التَّقْصيريَّة فِي حق مُجهَّز السَّفينة، غالبًا مَا يَكُون الأَمْر يسير عِنْدمَا لَا تَكُون هُنَاك

أَفعَال مُتَعددة مُسَببه لِلضَّرر وَلكِن الإِشْكاليَّة تَثُور حال تَعدُّد الأَفْعال حَيْث يضحِّي لِزامًا التَّحَقُّق مِن الفعُل اَلمُنتج لِلضَّرر (١٨).

حَقِيقَة الأمْر أَنَّه إِذَا كَان تَعدُد الأَفْعال المؤدِّية لِلتَّلُوْث البَحْرِي هِي مَسْأَلَة تُمثِّل صُعُوبَة إِلَّا أَنَّ الصُّعوبة الأَكْبر تَتَمثَّل فِي أَنَّ بَعْض الأَفْعال قد تُنْتِج أَضْرارًا وَلكِن تِلْك الأَضْرار قد تَكُون مُتراخية وقد تَتَزامَن مَعهَا أَفعَال اَلأُخرى الأمْر الذِي قد يَصعُب معه تحديد الفعْل الذِي تَسبَّب فِي هذَا الضَّرر المتراخي، وَإِذَا سلَّمْنَا بِفِكْر التَّعُويض عن الضَّرر غَيْر المباشر كخصوصيَّة نَاتِجة عن طَبِيعَة تَلوُث البيئة البحريَّة فسوف تَكُون الصَّعوبة هِي إِثبَات رَابِطة السَّببيَّة بَيْن الضَّرر وَالفِعل المُسبب لَه مع وُجُود فَارِق زَمنِي بِينهمَا (١٩).

المبْحث الثَّاني التعويض عن الأضرار الناتجه عن تلوث البيئة البحرية

تمهيد وتقسيم:

إِنَّ ثُبُوت وُقُوع الضَّرر ومَا يَتْبعه مِن تَحدِيد المسْئول عَنْه، يُوجِب اَلُوقوف على النَّحْو النَّعْويض عن تِلْك الأَضْرار، وَممَّا لَا شكَّ فِيه أَنَّ خُصوصِيَّة الضَّرر على النَّحْو السَّابق عَرضُه، كان لَهَا أَثْرها على تَحدِيد آليَّات خَاصَة لجَبر الضَّرر.

وطنهًا لِلْقواعد العامَّة لِلْمسْئوليَّة المدنيَّة يَكُون التَّعْويض عن الأضْرار مِن قَبْل القائم بِالْخَطأ أو المتسبِّب فِي هذَا الضَّرر، أَمَّا بِخصوص المسْئوليَّة المدنيَّة عن تَلوُث البيئة البحْريَّة، وَلكِن البحْريَّة، فَإن النَّاقل البحْري يَعُد هُو المسْئول عن تَعويض أَضرَار البيئة البحْريَّة، وَلكِن بِسَبب ضَخامَة الأضْرار البيئيَّة البحْريَّة يَستجيل على النَّاقل البحْرِي دَفْع التَّعْويض الجابر لِلضَّرر، وَعِلَى هذَا الأسَاس يَقُوم بتأُمِين هَذِه الأضْرار.

إِلَّا أَنَّ طَبِيعَة الضَّرر الذِي يُصيب البيئة البحْريَّة لَا تَتْفِق مع نِظَام التَّأْمين وقواعده التَّقْليديَّة، وَذلِك نظرًا لِتراخى الضّرر فِي كثير مِن الأحْيان وَعدَم تحديده، وَكُل هذَا لَا

(١٨) إِزَاء هَذِه الصَّعوبات عمد القضَاء الفرنْسيُ إِلى تَيسِير عِبْء إِثبَات رَابِطة السَّببيَّة فِي مَجَال تَلوُث البيئة البخريَّة، وَذلِك مِن خِلَل التَّوسُع فِي الإِثْبات بِالْقرائن، وبالتَّالي يَكفِي القوْل بِتوافر رَابِطة السَّببيَّة إذَا كان الشَّخْص يُبَاشِر نشاطًا خطرًا، دُون حَاجَة إلى إثبَات دَوره المُنتج الِضَّرر الحادث

لِلْبِيئة البحْرِيَّة، رَاجَع فِي ذَلِك: جَمَال وإعْلى، مَرجع سَابق، ص ٢٥٢.

⁽١٩) إِبْراهيم مُحمَّد زُوزان، الرَّابطة السَّببيَّة وَصعوبة إِنْباتهَا فِي الأَضْرار البيئيَّة، مَجلَّة جَامِعة تِشْرين للْبحوث والدِّراسات العمليَّة، مُجلَّد ٣٦، عدد ٦، ٢٠١٤، ص ١٣٣.

يَتَماشَى مع نِظَام التَّأْمين وَشرُوطه (٢٠)، مِمَّا دفع إلى البحْث عن أَنظِمة أُخرَى تَكُون أَكثَر مُوائِمَة لِطبيعة الضَّرر، وَهُو مَا سَوْف يَتِم العرْض لَه فِي المطْلبيْن التَّالييْن:

- الْمَطْلَب الْأُوّل: نِظَامُ التّأْمِين ضِدّ الْمَسْئُوليّةِ عَنْ تَلَوّْثِ الْبِيئَةِ الْبَحْريّةِ.
- الْمَطْلَبُ اَلثَّانِي: صَنَادِيق التَّعْوِيضَاتِ وَدَوْرِهَا فِي جَبْرُ الْأَضْرَارِ اَلنَّاتِجَةِ عَنْ اَلتَّلَوَّثِ
 الْبَحْرِيّ.

ٱلْمَطْلُبِ ٱلْأُولِ نِظَامُ ٱلتَّأْمِينِ ضِدَّ ٱلْمَسْئُولِيَّةٍ عَنْ تَلَوُّثِ ٱلْبِيئَةِ ٱلْبَحْرِيَّة

يُمْكِن تَعرِيف التَّأْمين على المسْئوليَّة عن الأضْرار الَّتِي تُصيب البيئة البحْريَّة بِأَنه عَقْد بِموجِبه يَلتَزِم المُؤمن بِضمان المُؤمن لَه مِن رُجُوع الغيْر عليْه بِالتَّعْويض عن الأَضْرار الَّتِي تُصيب الغيْر النَّاشئة عن الأَخْطار المؤمِن مِنهَا وَذلِك مُقَابِل "أَقسَاط" أو "إشْتراكات" يَلتَزم المُؤمِن لَه بِدفْعِهَا (٢١).

ووفْقًا لِلتَّعْرِيفِ السَّابِقِ فَإِن بُولِيصة تَأْمِينِ المسْؤوليَّة عن أَضرَارِ التَّلُوُثِ اَلبَحْرِي تُعظِّي جميع المطالبات المتعلِّقة بِالْأَضْرارِ الَّتِي تُصيبِ الغيْرِ كَالْإصابات الشَّخْصيَّة، أو الأَضْرارِ الَّتِي تُلْحِق بِالْممْتلكات، أو مَصارِيفِ التَّنظيف، أو المصاريف القانونيَّة والْقضائيَّة أو الغرامات التِي تَفرض نَتِيجَة لِلتَّلُوثِ الحادث عن النَّشَاط البحْري.

ونظرًا لِجسامة الأضرار التِي تلْحِق بِالْبيئة البحْريَّة، كان لَابُد مِن وُجُود نِظَام خاصٍ لِلتَّأْمِين يَكُون أَكثَر مُلَاثَمَة لِطبيعة الأضرار التِي تلْحِق بِهَا؛ فَلقَد سبق أن أوضحْنَا أنَّ الضَّرر الذِي يلْحِق بِالْبيئة البحْريَّة هُو ضرر غَيْر مُحدَّد، فضلا عن كونِه ضررًا مِتْراخى، وعليْه فلن يَكُون المسئول عن تلْك الأضرار قادرًا على تَعويض المضرورين وفقًا للْقواعد التَّقليديَّة، فالضَّرر قد يَتَعدَّد ويتنَوَّع فِي صُورَة، فضلا عن ظُهوره على مدى زَمنِي قد يَطُول، وَمِن ثمَّ ظَهرَت الحاجة إلى إيجَاد نِظَام لِلتَّأْمين ضِدَّ مَخاطِر التَّلُوتُ البحْري (٢٢).

هذَا ويمْكننَا أَن نُقرِّر بِأَنَّ أَخطَار تَلوُّث البيئة البحْريَّة تَستجِيب مِن حَيْث المبْدأ لِلْأسس الفنِّيَة لِلتَّأْمين، ولَا يُوجَد مَا يَحُول دُون إمْكانيَّة تغْطيتهَا تأْمينيًا، وَان كان الأمْر

(۲۲) سعيد سَعْد عَبْد السَّلَام، مُشْكِلة تَعوِيض أَضرَار البيئة التِّكْنولوجيَّة، دار النِّهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، ۲۰۰۳، ص ۱۳۱.

⁽٢٠) دِينَا كَوثَر وَارِث وَكَمال حَدُوم، مَرجِع سَابِق، ص ٣٨٤.

⁽۲۱) جَمَال واعْلى، مَرجِع سَابِق، ص ۲۹۰.

يَحْتاج فِي بَعْض الحالات إلى إعادة النَّظر فِي بَعْض مَبادِئ التَّأْمين التَّقْليديَّة وَتطوِير شُروطه الفنِّيَّة لِتتلاءم وبتتوافق وخصوصيَّة هذا النَّوْع مِن الأخْطار.

إِنَّ اَلاُّسِ الفَيِّيَّة لِلتَّاْمِين الَتِي تَعتَمِد على الدِّراسات الإِكْتواريَّة لِتغطِية الأَضْرار النَّاتجة عن التَّلُوُث البحْرِي قد تَعجِز عن وَضْع نِظَام تأميني يَضمَن تَغطِية كَافَّة الأَضْرار التِي تلْحِق بِالْبيئة البحْريَّة، لِذَا يَذهَب جَانِب مِن الفقْه إلى القوْل بِأن عُقُود التَّامين فِي شكْلهَا التَّقُليديِّ الحاليِّ غَيْر قَادِرة على تَغطِية مَخاطِر التَّلُوُث البحْرِي فَهِي التَّأْمين فِي شكْلها التَّقُليديِّ الحاليِّ غَيْر قَادِرة على تَغطِية مَخاطِر التَّلُوث البحْرِي فَهِي التَّأْمين فِي شكْلها التَّقُليديِّ الحاليِّ عَيْر قَادِرة على تَغطِية مَخاطِر التَّلُوث البحْرِي فَهِي أَخطار مُتنوعة وَكثيرة ومتراخية (٢٣)، وَلِعَل ذَلِك كان هُو الدَّاعي لِلْقوْل بِلزوم أن يَكُون تَأْمِين المسْئوليَّة عن أَضرَار تلوُث البيئة البحْريَّة إِجْباريًّا، وعليْه فَإِن الأَمْر يَقتَضِي التَّمْين المسْئوليَّة عن أَضرَار تلوُث البيئة البحْريَّة إِجْباريًّا، وعليْه فَإِن الأَمْر يَقتضِي القَسْط المناسب بِحَيث يُغطِّي هذَا التَّأْمين جميع الأَضْرار التِي تلْحِق بِالْبيئة البحْريَّة.

لِذَا يعُد التَّأْمين الإِجْبارِيُّ مِن أَهمِّ الوسائل الَّتِي يُمْكِن الأَخْذ بِهَا مِن أَجْل تَوفِير مزيد مِن الحماية لِلْمسئول والْمضرور، وَهو مَنظُومة تُبنَى على أُسُس فَنيَّة تُرَاعِي طَبِيعَة الخطر المؤمِن عليه، وَلِقَد عمد المُشرع إلى تَقرِير نِظَام التَّأْمين الإِجْباريِّ فِي كثير مِن الحالات كما هُو الْحال فِي التَّأْمين الإِجْباريِّ على حَوادِث السَّيَارات، وَكذَا تَأمين المسئوليَّة وَهِي الحالة التِي يَلتَزِم فِيهَا المؤمن بِتأْمين الأَضْرار النَّاتجة عن الأَفْعال غَيْر المشروعة لِلْمؤمَّن لَه، ولَا يَحُول حُصُول المؤمن لَه على مَبلَغ التَّأْمين هُو مُقَابِل مَا قام المسئول بِالتَّعْويض، حَيْث أَنَّ حُصُول المؤمن لَه على مَبلَغ التَّأْمين هُو مُقَابِل مَا قام بسداده مِن أَقسَاط تَأْمينيَّة، وَهِي مَسْأَلة لَا تَحُول دُونِ حَقِّه فِي المطالبة بالتَّعْويض (١٤٠).

وَممًّا لَاشِك فِيه أَنَّ نِظَامِ التَّأْمِينِ الإِجْبارِيِّ على أَخطَارِ التَّلُوُثِ اَلبِحْرِي مِن شَأْنِه أن يُحقِّق العدِيد مِن المزايا الَّتِي تَتفق وَطَبيعَة تِلْك الأخطار الَّتِي يَتِم التَّأْمِين عليْهَا، مِن ذَلك:

⁽۲۳) د. مُحْسِن عَبْد اَلحمِيد البيه، التَّأْمين مِن الأَخْطار النَّاشئة عن خطأ اَلمُؤمن لَه فِي القوانين الفرنْسيِّ والْمصْريِّ والْكويْتيِّ، مَجلَة المحامي الكويْتيَّة، اَلسنَة العاشرة، الأعْداد يَنايِر / فَبْراير / مَارِس ١٩٨٧، ص ٢٢٩ ومَا بعُدهَا.

⁽۲۴) د. عَبْد الرَّرَّاق السَّنْهورى، الوسِيط فِي شَرْح القانون المدَنيِّ، ج ٩، اَلمُجلد الثَّاني، عَقْد التَّأْمين، تَتقِيح المسْتشار/ أَحمَد مِدحَت المراغي، مُنشَأَة المعارف، الإسْكنْدريَّة، ٢٠٠٤، ص ٢٠٩٩.

- ١. تَحدِيد شَخْص المسئول عن أَخطَار التَّاوُث اَلبحْري (٢٥).
- ٢. وُجُود نِظام مُوحَد لِلتَّأْمين الإِجْباريِّ مِن شَانِه أن يُحقِّق العدالة والْمساواة بَيْن المضرورين.
 - ٣. حِماية المضرور مِن أَخطَار التَّلُوت البحري مِن خطر إعسار المستول.
 - ٤. تَفعِيل قَواعِد المسْؤوليَّة مِن خِلَال النَّص على نِظام التَّأْمين الإجْباريّ.

حَقِيقَة الأمْر أَنَّ التَّأْمِين الإِجْباريَّ كنظام لِتغْطِية المخاطر مِن شَأنِه أَن يُغطِّي كَافَّة الأَفْعال الخيارة والأَضْرار التِي تُحدثها تِلْك الأَفْعال التِي يَكُون مِن شَأْنهَا أَن تَضُر بِالْبيئة البحريَّة.

وَهُو الأَمْرِ الذِي دعا المجْتمع الدوْلِي إلى إِبرَام الاتِّفاقيَّات الدَّوْلِيَّة التِي نَصَّت على أَنَّ كُل مُستَغَل لِنِشاط لَه عَلاقَة بِالْبيئة البحْريَّة عليْه أن يَتَحمَّل مسْولِيَّة ذَلِك النَّشَاط ومَا يَنتِج عَنْه مِن أَضرَار، وَمِن ثمَّ تمَّ النَّص فِيهَا على ضَرُورَة التِزام صَاحِب النَّشَاط بِتقْدِيم تَأْمِين إِجْباريِّ عن المسْؤولِيَّة، مِن ذَلِك الاتِّفاقيَّة الدَّوْليَّة بِشَأْن المسْؤولِيَّة المدنيَّة عن أَضرَار التَّلُوُث بِالزَّيْتِ لِعَام ١٩٦٩، والاتِّفاقيَّة الدَّوْليَّة بِشَأْن المسْؤولِيَّة المدنيَّة عن أَضرَار التَّلُوث بِالزَّيْتِ لِعَام ١٩٦٩، والاتِّفاقيَّة الدَّوْليَّة بِشَأْن المسؤولِيَّة المدنيَّة عن أَضرَار التَّلُوث بِالزَّيْتِ لِعَام ١٩٦٩، حَيْث تَبنَّت نِظَام التَّأْمِين الإجْباريِّ، بِأَنَّ أَوجَبت على مَالِك السَّفينة التَّأْمِين على المخاطر وفْقًا لِلْكمِيَّات الَّتِي يَتِم نَقلُها وَمِن ثمَّ تَعْطِية الأَضْرار التِي تُسْبِيهَا السُّفين مع النِزام النَّاقل بسداد الأَقْساط التَّأْمينيَّة.

وَإِذ يُحمَد لِلْمشَرِّعِ اَلدَوْلِي مؤقفه بِأَنَّ تبنِّي نِظَامِ التَّأْمينِ الإِجْبارِيِّ على المسْؤوليَّة عن الأَضْرار الَّتِي تُصيب البيئة البحْريَّة، فقد ذهب البغض إلى أنَّ ذَلِك المسْلك يَجِب تبنِّيه مِن قَبْل اَلمُشرع الوطنيِّ فِي مَجَال التَّلَوُث البيئيِّ عُمومًا، وتلوُث البيئة البحْريَّة على وَجْه الخُصوص، لِمَا فِيه مِن مزايًا مِن شأنهَا مُكَافحَة الأَفْعال الضَّارَة بالْبيئة البحْريَّة.

إِنَّ فِكْرَة عَقْد التَّأْمِين الإِجْبارِيِّ تَكَمُّن فِي المواجهة الجماعيَّة لِلْأَخْطار، بِحَيث يَتِم تَوزِيع الخطر على المؤمن عَليهِم، وَهِي مَسْأَلة مِن شأَنهَا التَّخْفيف مِن وَطأَتِه بِحَيث يَتِم يتومِّله الجمِيع، فَتكُون مُواجهته مُوَاجهة جَماعِية، وليْستْ فَردِية، والضَّرر الذِي يُصيب المُؤمن لَهُم لَا يَتَمثَّل فِي وُقُوع الحادث وَلكِن فِي رُجُوع المضْرور على المؤمن لَهُم بالتَّعْويض، فالْخَطر لَيْس هُو الضَّرر، وَلكِن كُلُّ مَا يُصيب ذِمَّة المُؤمن لَه نَتِيجَة رُجُوع بالتَّعْويض، فالْخَطر لَيْس هُو الضَّرر، وَلكِن كُلُّ مَا يُصيب ذِمَّة المُؤمن لَه نَتِيجَة رُجُوع

-

⁽۲۰) د. سعيد السَّيِّد قِنْديل، آليَّات تَعوِيض الأضْرار البيئيَّة، دار النَّهْضة العربيَّة، القاهره، مصر، ۲۰۰۷، ص ۹۳.

المضرور عليه، فالأضرار الماليَّة الَّتِي تُلْحِق المؤمن لَه تُشكِّل الضَّرر الحقيقيَّ الَّذِي يَقُوم المُؤمن بِتغْطيته، وَيرَى جَانِب مِن الفقْه أَنَّ المُؤمن لَه يَقصِد مِن التَّأْمين أَن يُؤمِن نَفسَه لِمصْلَحة نَفسِه، لَا أَن يُؤمِن المضْرور ولا أَن يُؤمِن نَفسَه لِمصْلَحة المضْرور.

ويشير الواقع العمَليُّ إلى وُجُود نوْعيْنِ مِن التَّأْمين الإِجْباريِّ، وَهمَا على النَّحْو التَّالى:

- النَّوْع الأَوَّل: هُو تَأْمِين الشَّركات، حَيْث يَلجَأ المُؤمن لَه إِلى إِحْدى شركات التَّأْمين وَذَلِك لِتَأْمِين مسْئوليَّته عن الأضرار التِي قد تُصيب البيئة البحْريَّة.
- النَّوْع الثَّاني: وَهُو التَّامين التَّعاونيُّ، القائم على فِكْرَة المواجهة المشْتركة لِلْمخاطر حَيْث يَتِم التَّامين على المخاطر لَدى نَوادِي الحماية والتَّعْويض، هَذِه النَّوادي تُمثِّل نموذَجًا لِلتَّأْمين التَّبادليِّ حَيْث تَتِم تَعْطِية المخاطر بِشَكل تبادليِّ فِيمَا بَيْن العاملين بِنشاط التِّجارة البحريَّة، نظرًا لِأنَّ شركات التَّأْمين قد تُحْجِم عن تَعْطِية بَعْض الأَخْطار البحريَّة أو تَكُون تغْطيتها تَعْطِية غَيْر كَامِلة.

هذَا وَلِقَد ظَهرَت فِكْرَة التَّأْمين التَّعاونيِّ فِي كثير مِن الدُّول فِي صُورَة جمْعيَّات التَّأْمين التَّعاونيِّ أو التَّبادليِّ (٢٦)، وَلِقَد عَرفَت مِصْر هذَا النَّوْع مِن الجمْعيَّات (٢٧).

وَمِن نَماذِج التَّأْمين التَّعاونيِّ اِتِّفاق تُوفالوب، اَلذِي أُبْرِم بِغَرض إِنشَاء صُنْدُوق تعاونيِّ لِتعويض أَضرَار التَّلَوُث بِالنِّفْط، هذَا وَلقَد مرَّ هذَا الاتِّفاق بِمرْحلتيْن:

- المرْحلة اَلأُولى: من تاريخ دخول الإتفاق حيز التنفيذ في عام ١٩٦٩، وحتى مَا قَبْل عام ١٩٦٩: لَم يَكُن التَّعُويض عن أَضرَار التَّلُوُث بِالنِّفْط مُستحَقاً عن الأَضْرار إلَّا لِلْتَفاق، للْحكومات فقط دُون الأَفْراد، فَإِذَا كان مُجهَّز النَّاقلة المحْدثة لِلتَّلَوُث مُنْضمًا لِلاتِّفاق، فَيكُون مُلْزما بتعْويض الحكومات دُون الأَفْراد.

⁽٢٦) د. عَبْد الرَّزَاق السَّنْهوري، مَرجِع سَابِق، ص ٢٠٣٥، حَيْث عرف الأَسْتاذ الدُّكْتور عَبْد الرَّزَاق السَّنْهوري هَذِه الجمْعيَّات بِأَنَّهَا جمْعيَّات تعاونيَّة يَجمَع أَعضَاء الجمْعيَّة فِيهَا الأَخْطار الَّتِي يتعرَّضون لَهَا ويلْتزمون بِتعْويض مِن يَتَحقَّق الخطر بِالنِّسْبة إلَيه مِنْهم فِي سنة مُعينة مِن الاشْتراك الذِي يُؤديه كُلُّ عُضُو، وَمِن ثمَّ يَكُون هذَا الاشْتراك مُتغيِّرًا يزيد أو يَنقُص بِحَسب التَّعُويضات الَّتِي تَلَتَزم الجمْعيَّة بأدائها فِي خِلَال السَّدَة.

⁽۲۷) تمَّ التَّعْريف بِالْجمْعيَّات التَّعاونيَّة لِلتَّأْمين بِنصِّ المادَّة ٢٢ مِن قَانُون الإِشْراف والرِّقابة على التَّأْمين فِي مِصْر رَقْم ١٠ لِسَنة ١٩٨١.

- المرْحلة الثَّانية: بدءاً مِن عام ١٩٧٢: أَصبَح الاتِّفاق بَيْن مَالكِي حاملَات النِّفْط على دَفْع تعْويضات عن الأضرار النَّاجمة عن أَخطَار التَّاوُّث بِالنِّفْط لِلْمتضرِّرين، سَوَاء كَانُوا أَشْخاصًا أو حُكومَات.

المطلبِ الثاني صَناديق التَّعْويضات وَدورها في جَبْر الأضرار النَّاتجة عن التَّلُوُّث البحْري

إِنَّ المسؤولِيَّة عن أَضرَار التَّلَوُث البحْرِي هِي مسْئوليَّة مؤضوعيَّة (٢٨)، وَهُو مَا يَعنِي أَنَّ تَعويض المضرور يَكُون فِي حُدُود مُعَينَة، بِحَيث لَا يَتَجاوَز التَّعْويض اَلحَد الأَقْصى المُفرر لِذَلك، وَمِن ثمَّ فَإِن اَلأُمس التَّقْليديَّة الفَيِّيَّة لِلتَّأْمين لَا تَكفِي لِتعْوِيض المضرور التَّعْويض الكافي الجابر لَلْضررر، لِذَلك كان التَّعْكير فِي اِبتِداع أَنظِمة جَديدَة تَكُون قَادِرة على تَعطِية مَا يَخرُج عن نِطَاق التَّعْطية التَّأْمينيَّة التَّقْليديَّة أو يُتيح التَّعْويض الكامل عن الأَضْرار.

إِنَّ فِكْرة صَنادِيق التَّعْويض هِي أَقْرَب مَا تَكُون إِلَى فِكْر التَّأْمين الاجْتماعيِّ التَّكافليِّ حَيْث يَتِم تَوزِيع المخاطر على المشاركين لمواجهة الأخطار الجسيمة التِي يَعجِز التَّأْمين فِي صُورِتِهَ النَّقْليديَّة عن تغطيتهَا نظرًا لِوجود مَجمُوعة مِن القواعد التِي تَحكُم لِحتِساب الأَقْساط وَالتِي تُبنَى على دِراسَات إِكتَّواريَّه وَمِن ثمَّ تَحدِيد مَا يَقبَل تغطيته مِن الأَخْطار ومَا لا يَقبَل وَكذَا الدَّقْصي لِمِبْلغ التَّأْمين.

لَقد مَرَّت فِكْرَة صَنادِيق التَّعُويض بِعدَّة مَراحِل بِداية مِن صَنادِيق التَّأْمين الخاصَّة، ثُمَّ الصَّناديق العامَّة، وُصولا إلى صَنادِيق التَّعُويض الدَّوْلِيَّة، حَيْث مَثلَت تِلْك المراحل التَّارِيخيَّة فِي حَقِيقَة الأَمْر تطوُّرًا لِلْفكْرة وَالتِي أَصبَحت حاليًّا أَنْواعًا لِصناديق التَّأْمين.

فَمِن النَّاحِية التَّارِيخيَّة قام أَصحَاب الحرْفة أو المهْنة الواحدة بِتأْسِيس صَنادِيق لِمواجهة الأخْطار الَّتِي يَنتِج عَنهَا أَضْرارًا تلْحِق بِالْغَيْر وَذلِك بِمناسبة أَدَاء الحرْفة أو المهْنة، لِذَا مَثلَت تِلْك الصَّناديق ضمانه لِكلاً مِن المسْؤولين والْمضْرورين (٢٩)، قَلقَد أتاحتُ تَعْطِية كَامِلة لِلتَّعُوبض بالنِّسْبة لِلْمضْرور، فضلا عن مُوَاجهَة حالات إعسَار أو أتاحتُ تَعْطِية كَامِلة لِلتَّعْوبض بالنِّسْبة لِلْمضْرور، فضلا عن مُوَاجهَة حالات إعسَار أو

⁽۲۸) عَبْد الرَّحْمن بُوفْلْجه، المسئوليَّة المدنيَّة عن الأَضْرار البيئيَّة ودوْر التَّأْمين، رِسالة لِنَيل شَهادَة دُكْتوراه الدَّوْلة فِي القانون الْخاص، كُليَّة اَلحُقوق والْعلوم السِّياسيَّة، جَامِعة أَبِي بَكْر بِلْقايد، تِلْمسَان، اَلسنَة الجامعيَّة ٥٢٠١ / ٢٠١٦، ص ٢٧٣.

⁽۲۹) د. نَبِيلَة إِسْماعيل رَسْلان، التَّأُمين ضِدَّ أَخطَار التَّلَوُّث، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ۲۰۰۷، ص

إِفلَاس المسْؤول، وَكذَلِك تَأمِين مسْؤوليَّة مُرْتَكِب الفعْل الضَّارِّ بِمَا يَرفَع عن كَاهلِه مَشقَّة التَّعُويض حال تَحقَّق الخطر المُنتج لِلضَّرر (٣٠).

إِلّا أَنَّ طَبِيعَة بَعْضِ الأَخْطارِ كَانَت داعيًا لِتِأْسِيسِ نَوْع آخرِ مِن أَنَوَاع الصَّناديق، وَهِي الصَّناديق العامَّة (١٦)، حَيْث تَدخَلَت الدُولِ فِي تأسيسها وَذلِك لِمواجهة المخاطر الجسيمة وَالتِي يَحْتَاج تَعويضِ الضَّررِ النَّاجم عَنها مَبالِغ طَائِلة، وَهُو الأَمْرِ الذِي لَن يَتَحقَّق إِلَّا مِن خِلَل تَدخُل الدَّوْلة نَفْسها فِي تَنظِيم تِلْك الصَّناديق بِوَضع النِّظَام القانوني يَتحقَّق إلَّا مِن خِلَال تَدخُل الدَّوْلة نَفْسها فِي تَنظِيم تِلْك الصَّناديق بِوَضع النِّظَام القانوني لَهَا، وَلقَد كان الفقه القانونيُ الفرنشيُ داعمًا لِفكُر تَدخُل الدَّوْلة لِتعويض الأَضْرارِ النَّاتجة عن تَلُوث البيئة مِن خِلَال صَنادِيق التَّعُويضات (٢٦) كوْنها أَكثَر فَاعلِية مِن التَّأْمين؛ على سبيل المثَال قَامَت الولايات المتَّحدة الأَمْريكيَّة بِتأْسِيسِ صُنْدُوق (Superfund) تَكُون مُهمَّته إِعادة الْحال إلى مَا كان عليه بِالأَمْكان المتضرِّرة مِن المخلَّفات الخطِرة، وَلقَد مُن المَانشأ لِلصَّندوق على تَوفِير مَصادِر التَّمْويل لِلصَّندوق مِن خِلَال فَرْض ضَرائِب على الشَّركات المنتجة لِلْمَواذِ الكيمْيائيَّة والْبتْروليَّة (٢٦)، كذلِك قَامَت هُولنْدا بِتأسِس صُندُوق الِتَعْويض عن أَضرَار تَلُوث الْهَواء وَهُو صُندُوق تَتِم المَوْسَات الَتِي تَتَسَبَّب فِي إِحدَاث هذَا النَّوْع مِن التَّلُوث (٢٦)؛ وَفِي مِضر تمَّ إِنشَاء صُندُوق وَهُو صُندُوق وَهُو صُندُوق حِماية فِي إِحدَاث هذَا النَّوْع مِن التَلُوث (٢٦)؛ وَفِي مِضر تمَّ إِنشَاء صُندُوق وَهُو صُندُوق حِماية السِيئة على المؤسَّا المَنْشأ لِهَذَا الصَّندوق لَم يَنُص صَراحَة على تَعويض البيئة المَانون المنشأ لِهَذَا الصَّندوق لَم يَنُص صَراحَة على تعويض المَيْثُوق وَهُو مَندُوق وَهُو عَندُوق حِماية السَّنْون المنشأ لِهَذَا الصَّنَدوق لَم يَنُص صَراحَة على تَعويض

(٣٠) تمَّ التَّعْريف بِصناديق التأمين الخاصه بِنصِّ المادَّة ٢٣ مِن قَانُون الإِشْراف والرِقابة على التَّأمين فِي مِصْر رَقْم ١٠ لِسَنة ١٩٨١، هذَا وَيتِم تَنظِيم عمل صَنادِيق التَّأُمين الخاصَّة فِي مِصْر بِموجب أَحكام القانون رَقْم ١٤٠ لسَنة ١٩٧٥.

⁽٣١) عَرَفَت المادَّة ١١ مِن قَانُون الإِشْراف والرَقِابة على التَّأْمِين فِي مِصْر رَقْم ١٠ لِسَنة ١٩٨١ اَلمُعدل بِالْقانون رَقْم ٩٢ لِسَنة ١٩٩٥ الصَّناديق الحكوميَّة لِلتَّأْمِين بِأَنَّهَا: (الصَّناديق اَلتِي تَتَولَّى عمليَّات التَّأْمِين ضِدَّ الأَخْطار الَّتِي لَا تَقْبلهَا عَادَة شركات التَّأْمِين أو تِلْك الَّتِي ترى الحكومة مُزاولتها بِنفْسِهَا....).

⁽٣٢) جَمَال واعْلى، مَرجع سَابق، ص ٣٠٨.

⁽۲۳) د. نَبِيلَة إِسْماعيل رَسْلان، مَرجِع سَابِق، ص ١٨١.

⁽٣٤) د. نَبيلَة إسْماعيل رَسْلان، مَرجع سَابق، ص ١٨١.

⁽٣٥) تمَّ اَلنَّص على إِنشَاء صُنْدُوق حِماية البيئة فِي المادَّة ١٤ مِن قَانُون البيئة اَلمصْرِي رَقْم ٤ لِسَنة ١٩٩٤.

المضْرورين مِن أَخطَار التَّلَوُث، وَإِنمَا اِكتفَى بِوَضع إِسْتراتيجيَّة لِمواجه التَّلُوُث البيئيِّ وتعْدَاد لِموارد التَّمُويل (٣٦).

ولم يَقِف الأمْر عِنْد ذَلِك اَلحَد، حَيْث اِسْتَشْعر المجْتمع اَلدوْلِي ضَرُورَة تَكاتُف اَلجُهود الدَّوْلِيَة مِن أَجْل تَعويض الأضرار الَّتِي تَنجُم عن بَعْض المخاطر وَالتِي يَكُون مِن شأَنهَا التَّأْثير على مَصالِح الدُّول، أو التُّرَاث المشْترك لِلْإنْسانيَّة، كمَا هُو اَلْحال فِي تَلوُث البيئة البحْريَّة، لِذَلك أَبرَمت الدُّول العديد مِن الاتِّفاقيَّات وَالتِي نَصَّت على تَأسِيس صَنادِيق للتَّعْويضات (٢٧).

هذَا وَإِذَا كَانَ التَّأْمِينَ الإِجْبَارِيُّ يُحقِّقِ اَلعدِيد مِن المزايَا، فَإِن مزايَا صَنادِيقِ التَّأْمين لَا نَقِل عَمَّا يُحَقِّقه التَّأْمين الإِجْبَارِيُّ فِي مَجَال جَبْرِ الأَضْرار، حَيْث يَمْتَاز أَدَاء صَنادِيقِ التَّعُوبِضَاتِ فِي مَجَال تَلُوُتُ البِيئَةِ البِحْرِيَّة بِالأَتِي:

- ١. تحقَّق صَنادِيق التَّعْويضات مِيزَة التَّعْويض الكامل لَلْمضْرورين.
- ٢. إتاحة السبيل لتعويض المضرورين بسرعة وَمرُونة دُون حَاجَة إلى اللَّجوء إلى القضاء وَمن ثمَّ تَجنُب ظَاهِرة بُطْء التَّقاضي.
- ٣. تُتيح الصَّناديق لَلْمضْرورين الحق فِي الحُصول على التَّعْويض بِغضِ النَّظر عن تحديد شَخْص المسؤول.
- ٤. تكرَّس صَنادِيق التَّعْويضات فِكْر التَّضامن الاجْتماعيِّ فِي مُوَاجهَة الأخْطار التِي تَضُر بِالْبيئة البحْريَّة التِي تُمثِّل تُرَاثا مُشتركا لِلْإنْسانيَّة.

(٢٦) أُورَدت المادَّة ١٤ مِن قَانُون البيئة اَلمصْرِي رَقْم ٤ لِسَنة ١٩٩٤ تعْدادًا لِموارد التَّمُويل الخاصَّة بصنْدوق حِماية البيئة.

(٣٧) وَمِن جُهُود المجْتمع الدولِي فِي مَجَال إِنشَاء صَنادِيق التَّعُويضات إِبرَام الاتِّقاقيَّة الدُّولِيَّة بِشَأْن إِنشَاء صُندُوق دَولِي لِلتَّعُويض عن أَضرَار التَّلَوُث بِالزَّيْتِ، لِعَام ١٩٧١، حَيْث يَلتَزِم الصُّنْدوق وَفْق أَحكام الاِتِّقاقيَّة بِدَفع تعْويضات لَلْمضْرورِين مِن التَّلَوُث بِالزَّيْتِ وَلقَد حَددَت الاَتِّقاقيَّة الحالات التِي يَلتَزِم فِيهَا الصُّنْدوق بِدَفع التَّعْويض إِذَا لَم يَحصُل المضْرور على تعويض كَامِل أو مُلَاثِم، أو إِذَا كان النَّاقل البحْرِي عَيْر قَادِر على الوفَاء بِمبْلغ التَّعْويض الكامل أو الملائم لِلضَّرر أو يتَجاوَز التَّعْويض حُدُود المسْنُوليه المحدَّدة بِالاَتِّقاقيَّة، كَذلِك يَكُون تَدخُّل الصُّنْدوق بِالتَّعْويض فِي حالات الإعْفاء إِذَا ثبتَ أَنَّ التَّلُوث كان نَاتِج عن أَعمَال الحرْب والنِّزاعات المسلَّحة أو الحُروب الأهْليَّة أو عن تَسرُب البَّرول مِن سُفُن حَربية أو سُفُن مَملُوكة لِدوْلة أو إِذَا ثبتَ وُجُود خطأ مِن جَانِب المتضرِّر بِأَنَّ التَّسُر و بنفُسه.

وعليْه ذهب جَانِب مِن الفقْه إلى ضَرُورَة دَعْم فِكْر تَأْسِيس صَنادِيق التَّعْويضات وحثَّ المجْتمع اَلدوْلِي على تبنِّي الاتِّفاقيَّات المنظِّمة لِعَمل تِلْك الصَّناديق وَذلِك مِن أَجْل كَفالَة نِظَام لِلتَّعْويض يَكُون جابرًا لِلْأَضْرار التِي تُصيب البيئة بِوَجه عامٍ، والْبيئة البحْريَّة على وَجْه اَلخُصوص (٢٨).

إِنَّ تَدخُّل صَنادِيق التَّعْويضات لِجَبر الضَّرر النَّاتج عن تَلوُّث البيئة البحْريَّة يَأْخُذ إحْدى صُورتَيْن:

- الصُّورة اَلأُولى: حَيْث يَقُوم الصُّنْدوق بِدَور تكْميليِّ يَتَمثَّل فِي تَعْطِية كَامِل الضَّرر، حَيْث أَنَّ الفرْضيَّة فِي تِلْك الصُّورة أَنَّ المضْرور قد تمَّ تعْويضه وَلكِن تعْويضًا جُزْئِياً وفُقًا للْحدِّ الأَقْصى لِمِبْلغ التَّأْمين (٢٩).
- الصُّورة الثَّانية: حَيْث يَقُوم الصُّنْدوق بِدَور اِحْتياطيِّ يَتَمثَّل فِي تَغطِية الأَضْرار النَّاتجة عن تَلوُث البيئة البحْريَّة فِي حالات الإعْفاء مِن المسْئوليَّة، أو عدم تَغطِية التَّأْمين لِأَنْوَاع المخاطر التِي تَسبَّب الأَضْرار لِلْبيئة البحْريَّة (٤٠٠).

وَمِن أَهُمَّ مَا يُثَار بِخصوص صَنادِيق التَّعُويضات مَسْأَلَة تَوفِير الموارد الماليَّة لِتلْك الصَّناديق؛ مِمَّا لَا شكَّ فِيه أَنَّ نَوْع الصُّنْدوق مِن شَأْنِه أَن يُؤثِّر على طُرُق تمُويله، فَفِي حال كَوَّن الصُّنْدوق هُو صُنْدُوق تَأْمِين خاصٍ فَإِنَّه فِي تِلْك الحالة يَتِم تَمويل الصُّنْدوق مِن خِلَال الاشْتراكات إِلَّا أَنَّ الصُّعوبة تَثُور بِشَأَن تَمويل تِلْك الصَّناديق حال تَخلُف البعض عن سَدَاد الاشْتراك الواجب سداده حَيْث أَنَّ تِلْك المسألة مِن شأنها التَّأْثير على أَدَاء الصَّنْدوق.

أَمًّا فِي حَالَ كَوَّن الصُّنْدُوق هُو صُنْدُوق تَعوِيض عامٍّ فَفِي هَذِه اَلْحاله قد تَتَعدَّد طُرُق التَّمُويل، وَإِن كُنَّا نرى أَنَّ أَهمَّ طَرِيقَة لِتمْوِيل الصُّنْدُوق هِي فَرْض ضَرِيبَة على مُمَارِسِي النَّشَاط الخطر الذِي مِن شَأْنِه أَن يُؤدَّى إِلى تَلُوُث البيئة البخريَّة، كَذلِك اَلْحال بِالنِّسْبة للمَّا النَّشَاط الخطر الذي مِن شَأْنِه أَن يُؤدَّى إِلى تَلُوث البيئة البخريَّة، كَذلِك الْحال بِالنِّسْبة للمَّا المُعالى اللَّمُويل قد تَتسِع وتتعَدَّد بِالنِسْبة لَهَا نظرًا لِمساهمات الدُّول بشَكل أو بآخر فِي النَّمْويل.

⁽٣٨) جَمَال واعْلى، مَرجع سَابق، ص ٣١٠.

⁽٢٩) جَمَال وإعْلى، مَرجع سَابق، ص ٣١٢.

⁽٤٠) عَبْد الرَّحْمن بُوفِلْجه، مَرجع سَابق، ص ٢٧٤.

الفصلُ الثَّاني الإطار القانونيِّ المُنظم لإدارة وضبط مِياه الصابوره والرواسب فى السفن تَمهيد وَتقسيم:

عِنْد تَقرِيغ البضاعة المشْحونة مِن على مَثْن السَّفينة يَتِم مَلْء قِسْم مِن الخَزَانات أو الصَّهاريج الخاصَّة بِهَا بِمياه بَحْر سَاحِل مِينَاء التَّقْريغ، وعنْد وُصولِهَا إلى مِينَاء الشَّحْن تَقُوم بِتَقْرِيغ تِلْك الحمولة مِن مِيَاه البحْر لِتعيد عَمَليَّة شَحْن البضائع، فمياه الصَّابورة تَوفُّر عامليْ تَوازُن وَسَلامَة الملاحة لِلسُّفن، حَيْث أَنَّ كثيرًا مِن السُّفن سَتجِد نفْسها وسط طُرُوف خَطرة خِلَال رِحْلاتها البحْريَّة فِي حَالَة عدم تَوفِير مِثْل تِلْك الميّاه، وَلِهذَا فَإِن السَّفينة تَكُون دائمًا فِي حَاجَة إلى تَقريغ مِيَاه الصَّابورة مِن على مَتْهَا فِي أَيِّ مِينَاء وَذلِك مِن أَجْل المحافظة على توازنِهَا وثِباتها عِنْد كُل عَمَليَّة شَحْن لِلْبضائع.

وَممًا لَاشِك فِيه أَنَّ تِلْك العمليَّة المتمثِّلة فِي تَصرِيف مِيَاه الصَّابورة تَتَسبَّب فِي الْحَاق الضَّرر بِالْبيئة البحْريَّة، وَهُو مَا دعَا المنظَّمة البحْريَّة الدَّوْليَّة إلى الاهْتمام بِوَضع تَنظِيم دَولِي لِضَبط وإدارة مِيَاه الصَّابورة نظرًا لِخطُورتهَا، وَهُو ذات الأَمْر الذِي أَثَار قلق مُنظمة الصِّبعة العالميَّة إِزَاء دَوْر مِيَاه الصَّابورة فِي المساعدة على اِنتِشار بكْتيرْيَا الأَمْراض الوبائيَّة.

- المبدث الأوّل: ماهية مياه الصّابورة والتَّطوّر التَّشْريعيّ لإدارتها.
- المبْحث الثَّاني: الإطار القانونيُّ لِاتِّفاقيَّة ضبط وإدارة مِياه الصَّابوره والرواسب في السفن لِعَام ٢٠٠٤.

المبْحث الأوِّل ماهية ِمياه الصَّابورة والتَّطور التَّشْريعيُّ لِإدارتها

تُمهيد وُتقسيم:

لَقد حرص المجْتمع الدوْلِي على وَضْع قواعِد لِضَبط وإدارة مِيَاه الصَّابورة والرَّواسب فِي السُّفن، وَذلِك نظرًا لِمَا قد تُسَببه الإدارة الخاطئة لِتلْك الميَاه مِن أَضرَار لِلْبيئة البحْريَّة، وَلعَل الإشكاليَّة التِي تُثيرهَا تِلْك المسْألة أنَّ مِيَاه الصَّابوره لَازِمة وضروريَّة لِتحْقِيق تَوازُن السَّفينة، وَمِن ثمَّ أَمْن وَسَلامَة الملاحة، إلَّا أنَّ إدارتِهَا بِشَكل مُخَالِف هُو أَمْر مِن شَأنِه أن يُثير مسْؤوليَّة النَّاقل البحْرِي تُجَاه الدُول المضروره، حَيْث نشاطه فِي أَمْر مِن شَأنِه أن يُثير مسْؤوليَّة النَّاقل المشروعيَّة، ويكوِّن النَّاقل فِي تِلْك الحالة مَوْف يَخرُج عن دَائِرة المشروعيَّة، ويكوِّن النَّاقل فِي تِلْك الحالة مَسْؤُولا عن خَطأَه سَوَاء كان مُتعمَّدًا، أو كان نِتَاج إِهمَال أو تقصِير، فالنَّتيجة فِي النِّهاية وَاحِدة عن خَطأَه سَوَاء كان مُتعمَّدًا، أو كان نِتَاج إِهمَال أو تقصِير، فالنَّتيجة فِي النِّهاية وَاحِدة

وَهِي أَنَّ هُنَاكَ ضررًا سَوْف يلْحِق بِالْبيئة البحريَّة مِن جَرَّاء فِعْلِه، وَمِن ثمَّ تَتعَقِد مسئوليَّته تُجَاه المضرور مع تَبُوث رَابطة السَّببيَّة بَيْن الفعل والضَّرر.

إِنَّ اَلْوُقُوفَ على الإطَارِ القانونيِّ الحاكم لإدارة مِيَاه الصَّابوره، هُو أَمْرٍ يُوجِب عليْنَا أن نَعرض أوَّلا لِماهِيَّة مِيَاه الصَّابوره مِن خِلَال التَّعْرِبف بِهَا وَبَيان طبيعتهَا، ثُمَّ مَا يَعقُب ذَلِك مِن بَيَان لِلتَّطَوُّرِ التَّشْرِيعِيّ لِإدارة تِلْك الميَاه، وَهُو مَا سَوْف يَتِم العرْض لَه فِي المطلبين التَّاليين:

- المطلب الأول: ماهية مياه الصّابورة.
- المطلب الثَّانى: التَّطَوُّر التَّشْريعيُّ لضبط وإدارة مِيَاه الصَّابورة.

المطلب الأول ماهية مياه الصابورة

يُعتَبَر النَّقُل البحري ضَروريا لِلاقتصاد العالمي، حَيث يُعتَبر أَكثَر الوسائل فَعالِية مِن حَيْث التَّكْلفة لِنَقل البضائع السَّائبة عَبْر مسافَات طَوبلَة، إنَّ أَكثَر مِن ٩٠% مِن التِّجارة العالميَّة تَنقُلها السُّفن، حَيْث تُبْحِر حواليْ (٥٠٠٠٠) سَفِينَة تِجارِيَّة فِي مُحيطَات العالم، وببلغ إجْماليُّ حُمولتهَا مُجتمعَة حواليْ (٦٠٠) مِلْيون طُنَ (٤٠٠).

يَعتَمِد تَصمِيم وبناء السُّفن على إعتِماد أَساليب تِقْنيَّة وَفِنيَّة تُساعدهَا على التَّحَرُّك بأمان عَبْر البحَار والْمحيطات أَثْنَاء نَقْل البضائع، وَلكِن عِنْدمَا تُسَافِر السَّفينة إمَّا بدون حُمُولَة أو مُحَملَة جُزئيا فقط، يَجِب أن تَتَحمَّل وزْنًا إضافِيًّا على متْنهَا لِتمكينهَا مِن العمل بشَكل فَعَّال وَآمِن، مِن خِلَال إبقَاء السَّفينة عَمِيقَة بدرجة كافِية فِي أَلْماء لِضمان كَفاءَة المحرّكات والرَّفَّاصات والدَّفَّة، هَذِه المادَّة الإضافيَّة تُسمَّى الصَّابورة (مياه إتزان السفن).

عِنْدمَا تمَّ بنَاء السُّفن فِي صُورِتهَا اَلأُولِي لَم تَكُن تَستخْدِم مِيَاه الصَّابورة، بيْنمَا كَانَت تَحمِل صَابُورة صلبَة، على شَكُل صُخُور أو رمَال أو مَعادِن، وَفي عام ١٨٨٠ تقْرببًا (٤٢)، أَيْ مِمَّا يَقرُب مِن مِائَة وَثَلاثَة وأَرْبعون عامًا، اِسْتخْدمتْ السُّفن الميَاه كصابورة أساسًا لِإنَّهَا مُتَاحَة بسهولة أكبَر، وأسهل بكثير فِي ضَخهَا إلى السَّفينة وتِقْريغهَا مِنهَا،

⁽نا) د. أمير عَبْد الله، د. مُحمَّد الطَّيب، اَلخُطوط التَّوْجيهيَّة لِتقْييم حَالَة مِيَاه الصَّابورة على المستوى الوطَنيّ، سِلْسلة دِراسَات مُتَخصصَة، البرْنامج العالميُّ لإدارة مِيَاه الصَّابورة، رَقْم ١٧، نَشرَت عام ٢٠٠٩ مِن خِلَال وَحدَة تَنسِيق البرْنامج العالميّ المشْترك لإدارة مياه الصَّابورة، المنظَّمة البحريّة الدَّوْلِيَّة، ص ١.

⁽٤٢) د. أمير عَبْد الله، د. مُحمّد الطّيب، مرجع سابق، ص ١.

فعنْدَمَا تَكُونِ السَّفينة فَارِغة مِن البضائع، فَإِنهَا تَمتَالِئ بِمِياه الصَّابورة، وعنْدَمَا تَقُوم بِتحْمِيل البضائع، يَتِم تَغْرِيغ مِيَاه الصَّابورة، وبالتَّالي فَهِي أَكثَر كَفاءَة واقْتصاديَّة مِن الصَّابورة الصلْبة.

تَمَّ تَعْرِيفُ اَلسَّفِينَةِ وَفْقًا لِأَحْكَامِ الْاِتَّفَاقِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ لِضَبْطِ وَإِدَارَةِ مِيَاهِ اَلصَّابُورَة بِأَنَّهَا: (مُرَكَّبُ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ يَعْمَلُ فِي الْبِيئَةِ الْمَائِيَّةِ بِمَا فِي ذَلِكَ اَلْوَحَدَاتُ اَلْقَابِلَةُ لِلْغَمْرِ، الْقَائِمَةُ، وَالْمِنَصَّاتُ اَلْعَائِمَةُ، وَوَحَدَاتُ التَّخْزِينِ الْعَائِمَةِ، وَوَحَدَاتُ اَلْإِنْتَاجِ وَالتَّخْزِينِ وَلَيَّامِمَةِ، وَوَحَدَاتُ الْقَائِمةِ وَلَتَّغْزِينِ الْعَائِمَةِ، وَوَحَدَاتُ الْقَائِمةِ (٢٤).

إِنَّ وَظِيفَة مِيَاه الصَّابورة هِي حِفْظ اِتِّزان السَّفينة وفْقًا لِلتَّعْريف السَّابق مِن خِلَال تَوْزِيع الوزْن، حَيْث تَتَميَّز مِيَاه الصَّابورة بِالْمرونة فِي إدارة وَزْن السَّفينة، وعليه فَإِن تِلْك الميّاه تُمثِّل عَامِل مِن عَوامِل سَلامَة السُّفن أَثنَاء الرّحْلة البحْريَّة.

وعليه فإن هُنَاك مِلْيارات الأطنان مِن مِيَاه الصَّابورة تَتَقَلِ مِن مِكَان إِلَى آخر على مُستَوَى العالم كُلَّ عام، حَيْث تَأْتِي مِيَاه الصَّابورة بِشَكل أَساسِي مِن مِينَاء تَقريع السَّفينة أو بَعْض المناطق القريبة، حَيْث تَتَقُل مِيَاه الصَّابورة آلاف الأنْوع مِن الكائنات الحيَّة يوميًا على مُستَوَى العالم؛ وَعلَى الرَّعْم مِن أَنَّ مُعظَم الكائنات المائيَّة فِي خزَّانات الصَّابورة لَا يُمْكنهَا تَحمُّل البيئة الخالية مِن الضَّوْء، ولَا الأكْسجين، وَتركيز الحديد العالي، وَمِن ثمَّ يَكُون مصيرهَا الموْثُ أَثنَاء الرِّحْلة، وَلكِن القليل مِنهَا قد يَقوَى على البقاء والوصول بِنجاح إلى مِينَاء التَّفْريغ وَيمكِن أن تَتَكاثَر فِي الميَاه الإقْليميَّة لِدوْلة أُخرَى، لِذَلك أَصْبحوا غُزَاة (١٤٤)، وَيمكِن أن يَتَسَبَّب غَزْو الأَنْواع الغريبة فِي إِلحَاق الضَّرر بِالتَّوازن البيئيّ لِمياه دَولة الميناء، ويؤدِي إلى حَسائِر لِلاقْتصاد المحَلِّيّ.

لِذَا يُمْكِن القوْل إِنَّ السُّفن تَحمِل مِيَاه الصَّابورة المليئة بِمُسبِّبات الأَمْراض وقد يَكُون لَهَا أَيْضًا خَصائِص وَبائِية خَطِيرَة، مِمَّا يُؤدِّي إلى اِنتِشار الأَوْبِئة، وَتِهدِيد الصِّحَة العامَّة للدوْلة المناء.

تُشير التَّقْديرات إِلى أنَّ حواليْ (٣: ٥) مِلْيارات طُنِّ مِن مِيَاه الصَّابورة يَتِم نَقلُها فِي جميع أَنحَاء العالم كُلَّ عام على مَثْن سَفِينَة وَاحِدة حَيْث تَحمِل عِدَّة مِئَات مِن اللِّتْرات

⁽٤٣) المادة (١٢/ ١) مِن اِتِّفاقيَّة ضَبْط وإدارة مِيَاه الصَّابورة والرَّواسب فِي السُّفن لِعَام ٢٠٠٤

⁽⁴⁴⁾ Lakshmi, E., Priya, M. and Sivanandan Achari, V. 2021. An overview on the treatment of ballast water in ships. Ocean and Coastal Management 199, 105296:

https://doi.org/10.1016/j.ocecoaman.2020.105296

إِلَى أَكثَر مِن (١٣٠,٠٠٠) طُنِّ مِن مِيَاه الصَّابورة، وَذلِك بِحَسب حَجْم السَّفينة والْغَرض مِنها، وَهِنَا مِن اَلممْكِن أَن تَنشَأ مُشْكِلة بِيئيَّة خَطِيرَة عِنْدمَا تَحتَوِي مِيَاه الصَّابورة على حَيَاة بَحرية (٤٠٠).

إِنَّ مِتْرًا مُكَعباً واحدًا فقط مِن مِيَاه الصَّابورة قد يَحتَوِي على مَا يَصِل إلى عَينَة مِن العوالق مِن الكائنات البحْريَّة الحيَّة (٢٠٠) عَينَة مِن العوالق مِن الكائنات البحْريَّة الحيَّة (٢٠٠) و/ أو ١٠ مِلْيون خَليَّة عَوالِق نَباتِية، ومعْظمها أَنوَاع بَحرِية فِي مَرْحَلة العوالق فِي دَورَة حَياتِها، وهناك حرْفيًا الأَلاف مِن الأَنْواع البحْريَّة المحْتلفة التِي يُمْكِن حَملُها فِي مِيَاه صَابُورة السُّفن أيُّ شَيْء صغير بِمَا يَكفِي لِلْمرور عَبْر مَنافِذ ومضحَّات سَحْب مِيَاه الصَّابورة لِلسُّفن ويشمل ذَلِك البُحْتيرْيَا والْميكُروبات الأَخرى واللَّافقاريَّات الصَّغيرة والْبَيْض والأكْياس والْيرقات مِن المُحْتيف الأَنُواع، بِمَا فِي ذَلِك مُعظَم الأَسْماك، على الرَّغْم مِن أَنَّ هَذِه الأَنُواع لَن تعيش جميعها فِي خَزَّان الصَّابورة لِأِنَّها بيئة غَيْر مُنَاسِبَة.

وَمِن ثُمَّ فَإِن مِيَاه الصَّابورة تَعُد مِن النَّاقلات الرَّئيسيَّة لِلْأَنْواع الغريبة الغازية، وَهِي مَسؤُولة عن نَقْل مَا بَيْن (٧٠٠٠ و ١٠٠٠٠) نَوْع مُخْتَافِ مِن الميكْروبات البحْريَّة والنَّباتات والْحيوانات على مُستَوَى العالم بشَكل يَومي (٤٠٠).

• تعريف مِيَاه الصَّابورة:

تُعرَف اِتِّفاقيَّة ضَبْط وإدارة مِيَاه الصَّابورة والرَّواسب فِي السُفن لِعَام ٢٠٠٤ مِيَاه الصَّابورة على مَثْن السَّفينة لِلتَّحَكُّم فِي الصَّابورة على مَثْن السَّفينة لِلتَّحَكُّم فِي ضَبْط اِستِواء وميلَان وَغاطِس واتِّزَان تِلْك السَّفينة (١٠٤).

https://www.imo.org/fr/MediaCentre/HotTopics/Pages/Implementing-the-BWM-Convention.aspx

تَمَّت زيارة المؤقع بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٢، فِي تَمَام السَّاعة ٩٠٠٠م.

⁽٤٥) د. أمير عبد الله، د. محجد الطيب، مرجع سابق، ص٢٠.

⁽⁴⁶⁾ G.M. Hallegraeff, Review of harmful algal blooms and their apparent global increase, Phycologia, (1993): https://www.researchgate.net/publication/243776284

⁽⁴⁷⁾ J.T. Carlton, The Scale and Ecological Consequences of Biological Invasions in the World's Oceans.(1999): https://doi.org/10.1007/978-94-011-4523-7 13

^{(^&}lt;sup>4)</sup> الفقْرة الثَّانية مِن المادَّة اَلأُولى مِن اِتِّفاقيَّة ضَبْط وإدارة مِيَاه الصَّابورة والرَّواسب فِي السُّفن لِعَام ٢٠٠٤، أَنظُر فِي ذَلِك اَلموْقع الإِلكُترونِيّ:

كَذَلِكَ تُعرَف مِيَاهَ الصَّابُورَة بِأَنَّهَا مِيَاهٌ عَذْبَةٌ أَوْ مَالِحَةٍ مَحْفُوظَةٍ فِي صَهَارِيجَ الصَّابُورَة وَحَاوِيَاتُ اَلْبَصَائِعِ عَلَى اَلسُّفُنِ يَتِمُّ اِسْتِخْدَامُهَا لِتَوْفِيرِ الْاسْتِقْرَارِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى اَلْمُنَاوَرَةِ أَثْنَاءَ الرَّحْلَةِ عِنْدَمَا لَا تَحْمِلُ السُّفُنُ حُمُولَةً، أَوْ لَا تَحْمِلُ حُمُولَةً تَقِيلَةً بِدَرَجَةٍ كَافِيَةٍ، أَوْ عِنْدَمَا الرِّحْلَةِ عِنْدَمَا لَا تَحْمِلُ السُّفُنُ حُمُولَةً، أَوْ لَا تَحْمِلُ حُمُولَةً تَقِيلَةً بِدَرَجَةٍ كَافِيَةٍ، أَوْ عِنْدَمَا يَكُونُ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى مَزِيدٍ مِنْ الإسْتِقْرَارِ بِسَبَبِ الْبِحَارِ الْهَائِجَةِ؛ يُمْكِن تَقسِيم مِيَاه صَابُورة السَّفن صَابُورة السَّفن الرَّيْتِ، والْأَخْرى هِي صَابُورة السَّفن العَادِيَة.

- اَلْفِئَةُ اَلْأُولَى: لَا تَحتَوِي بَعْض ناقلَات النِّفْط اَلْخام على خزَّانَات صَابُورة نَظِيفَة، لِذَا فَهِي تَستخْدِم خزَّانَات النِّفْط اَلْتِي تمَّ اِستخْدامهَا لِنَقل مِيَاه الصَّابورة، وبالتَّالي سَيتِم تَقرِيغ بقايَا الزَّيْتِ التِي تَركَت فِي خَزَّانِ الزَّيْتِ فِي المنْفذ الآخر مع مِيَاه الصَّابورة عِنْد الضَّرورة. لِذَلك سيؤدِي ذَلك إلى تَلوُّت نِفْطِي لِلْبيئة البحْريَّة.
- اَلْفِئة الثَّانية: مِيَاه الصَّابورة هِي عَنابِر البضائع العاديَّة اَلتِي تُسْتَخْدَم كخزانات صَابُورة، وَفِي هَذِه الحالة تُوجَد مَوَاد سَائِلة ضَارَّة، وَمَواد ضَارَّة وفيْروسات، وبكتيرْيَا يَتِم ضَخَهَا فِي مِينَاء المناطق المصابة ومَا شَابَه ذَلك.

تعریف رواسب الصابورة:

تَرتَبِط رَواسِب الصَّابورة اِرْتباطًا وثيقًا بِمياه الصَّابورة عِنْدمَا تَأْخُذ السَّفينة مِيَاه الصَّابورة فَإِنهَا تَأْخُذ أَيْضًا الْمُواد الموْجودة فِي الْماء فِي الميَاه العكرة أو الضَّخلة، غالبًا مَا يَشتَمِل هذَا على مَادَّة صلبَة عِنْدمَا تَدخُل هَذِه المادَّة إلى خَزَّان الصَّابورة، فَإِنهَا تَستَقِر فِي الْقاع "كرواسب" وتوفِّر رَكِيزَة لِمجْموعة مُتنوعَة مِن الأَنْواع البحْريَّة وفْقًا لِلاتِّفاقيَّة، تُعرَف الرَّواسب بِأَنَّهَا "الْمُواد المستقرَّة خَارِج مِيَاه الصَّابورة دَاخِل السَّفينة".

المطلّب الثّاني التَّطُوُّر التَّشْريعي لضبْط وإدارة مياَه الصَّابورة

لَم يَكُن أَمْر وَضْع قَواعِد مُوحدة لضبط وإدارة مِيَاه الصَّابورة مِن ضِمْن المؤضوعات التِي حَظيَت بِاهْتمام المجْتمع الدوْلِي فِي إِطَّار تَوجِيد القواعد الخاصَّة بِحماية البيئة البحْريَّة، حَيْث كان الاهْتمام فِي بادْىء الأمْر بِالتَّوْحيد التَّشْريعيِّ لِلْقواعد الخاصَّة بِالتَّلُوث الَّذِي تُحْدِثه المحْروقات والزَّيْث، وَكذَا تَلُوث البيئة البحْريَّة بِمخلَّفات الْمَواد الخطرة، ثُمَّ الذِي تُحْدِثه المحْروقات النَّاتج عن الخاصَّة بِحماية البيئة البحْريَّة مِن التَّلَوُث النَّاتج عن مَن المَّاورة السُّفن.

لَقد كان سَعْي الدُّول مِن أَجْل تَوجِيد القواعد الخاصَّة بِضَبط وإدارة مِيَاه الصَّابورة، بِدَعم مِن المنظَّمة البحْريَّة الدَّوْليَّة، تِلْك اَلجُهود اَلتِي كللَت بِالنَّجاح فِي عام ٢٠٠٤،

حَيْثُ أَنَّه قَبْل ذَلِك اللَّعام كَانَت القواعد الخاصَّة بِإدارة مِيَاه الصَّابورة مُدرَجَة ضِمْن الأَحْكام الخاصَّة بالاتِّقاقيَّة الدَّوْلِيَّة لِسلامة الأرْواح فِي البحَار لِعَام ١٩٧٤ وبروتوكولهَا لِعَام ١٩٧٨، وجميع التَّعْديلات السَّارية المفْعول ابتِداء مِن ١ يُولْيو ٢٠١٤، واتِّقاقيَّة الأُمم المتحدة لِقانون البحَار لِعَام ١٩٨٢، واتِّقاقيَّات جِماية البيئة البحْريَّة، حيث لم يَكُن لَهَا تَنظِيم مُوحًد.

هذَا وَإِن كَانَ اِهتِمامِ الدُّولِ فِي المقامِ الأُوَّلِ كَانَ مُوجَّهِ إِلَى وَضْعِ الاتِّفاقيَّاتِ الدَّوْليَّة لِمواجهة مَخاطِر تَلوُثِ البيئة البحْريَّة بِالزَّيْتِ والْمحْروقات، مِمَّا أَدَّى إِلَى تَأْخُر وَضْعِ قُواعِد خَاصَّة مُوَحدَة بِتلوُث البيئة البحْريَّة بِمياهِ الصَّابورة، إِلَّا أَنَّ ذَلِك الأَمْر لَا يعنَى أَنَّه لَم يَكُن هُنَاك تَنظِيم لَهَا، بل كما سبق أن ذكَّرنا أنَّ نِطَاق التَّنظيم كان فِي إِطَار القواعد العامَّة البيئة البحْريَّة مِن التَّلوُث وَهُو مَبدَأ أَساسِي فِي العامَّة البيئة البحْريَّة مِن التَّلوُث وَهُو مَبدَأ أَساسِي فِي القانون الْعام البيئيّ الاتِّفاقيّ وَهُو المبْدأ الذِي تبتَّثُه الاتِّفاقيَّات الدَّوْليَّة المعْنيَّة بِحماية البيئة البحْريَّة.

وعليْه إِذَا مَا تَتَبعنَا مَوقِف اَلمُشرع اَلدوْلِي مِن تَنظِيم وإدارة مِيَاه الصَّابورة قَبْل التَّوْحيد التَّشْريعيِّ فِي اِتِّفاقيَّة عام ٢٠٠٤، سَوْف يَتضِح لَنَا أَنَّه قد أَفرَد بَعْض الأَحْكام الخاصَّة بِهَا فِي العدِيد مِن الاِتِّفاقيَّات (٤٩)، على سبيل المثَال لَا الحصْر؛ تَضمنَت الاِتِّفاقيَّة العامَّة لِقانون البحَار لِعَام ١٩٨٢ بَعْض الأَحْكام الخاصَّة بِإدارة وضبْط مِيَاه الصَّابورة، حَيْث أُوجَبت الاَتِّفاقيَّة على الدُّول اِتِّخاذ كُلِّ الإِجْراءات اللَّازمة، وَذلِك مِن أَجْل حِماية البيئة البحْريَّة مِن الأَضْرار التِي تُصيبهَا مِن جَرَّاء تَقريع خزَّانات مِيَاه الصَّابورة التِي تَحمِل مَوَاد سَائِلة ضَارَّة، وفيْروسات، وبِكُتيرْيَا يَتِم ضَخهَا فِي مِينَاء المناطق المصادة (٥٠).

ولم يَقِف الأمْر عِنْد هَذِه الاتِّفاقيَّة بل تمَّ النَّص والتَّأْكيد على هذَا الالْتزام فِي اِتِّفاقيَّات أُخرَى مِثْل، الاتِّفاقيَّة الدَّوْليَّة لِمَنع التَّلَوُث النَّاجم عن السُّفن لِعَام ١٩٧٣، بصيغتهَا

^{(&}lt;sup>13)</sup> مِن الاِتِّهَاقيَّات الدَّوْلِيَّة الَّتِي تَضمنَت أَحْكامهَا النَّص على إِدارة وضبْط مِيَاه الصَّابوره: الاِتِّهَاقيَّة الدَّوْلِيَّة لِقياس حُمُولَة السُّفن لِعَام ١٩٦٩، الاِتِّهَاقيَّة الدَّوْلِيَّة لِقياس حُمُولَة السُّفن لِعَام ١٩٦٩، الاِتِّهَاقيَّة الدَّوْلِيَّة لِقياس حُمُولَة السُّفن لِعَام ١٩٦٩، الاِتِّهَاقيَّة الدَّوْلِيَّة لِحماية الأَرْواح فِي البحَار لِعَام ١٩٧٤، أَلزَمت تِلْك الاِتِّهَاقيَّات السُّفن بِأَن يَكُون لَديْهَا سِجلٌ مُعَد لِإِثْبَات عمليًات تَصريف الزَّيْتِ، وَكِذَا سِجلٌ خاصٌ بِنظافة خزَّانَات الصَّابورة والرِقابة على مِيَاه صَابُورة الرَّحْلة الأَخْيرة.

^{(°}۰) المادَّة ١٩٤٤/ ٣، والْمادَّة ١٩٦٦/ ١ مِن اتِّفاقيَّة الأمم المتحده لِقانون البحَار لِسَنة ١٩٨٢.

المعدَّلة بِبروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلِّق بِهَا، حَيْث تَضمنَت أَحْكامهَا وَضْع التِرَام عامٍ على جميع ناقلَات النِّفْط الجديده التى تبلغ حمولتها (٧٠٠٠٠٠) طن بِضرورة مُراعَاة المتطلَّبات الفنِيَّة الخاصَّة بِبناء وَتجهِيز صَهارِيج مِيَاه الصَّابورة وَكذَلِك حَجمُها، حَيْث شَمِل اَلنَّس على هذا الالْترَام التَّأْكيد أَيْضًا على أن تَكُون تِلْك الصَّهاريج مُنفصلِه ومَا يَتَبَع ذَلِك مِن مُراعَاة الشُّروط التَّقْنيَّة والْفنَيَّة فِي بِنَاء السُّفن ذاتها حَامِلة النِّفْط، وَكذَا تتقِية المخلَّفات الخاصَّة بِالْمحرِّكات والصَّهاريج وصابورة الميَاه ورواسبهَا، كمَا تَضمنَت أَحكَام الاتِّقاقيَّة النَّس على تَوجِيه الدُّول نَحْو وَضْع خُطَط مُسْتَقْبليَّة خَاصَّة بِإدارة وضبْط مِيَاه الصَّابورة فِي الموانىء، وَكذَا وَضْع خُطَّة خَاصَّة بِتبادل مِيَاه الصَّابورة فِي البحَار، مع الصَّابورة فِي الموانىء، وَكذَا وَضْع خُطَّة خَاصَّة بِتبادل مِيَاه الصَّابورة فِي البحَار، مع وَضْع ضُوابط نموذجيْه لِمسْتَوى طَبَعَات الطِّلَاء الواقية لِصهاريج مِيَاه الصَّابورة أَنْ

إِنَّ المبدُأُ اَلْعام المقرر للإلتزام بِحماية البيئة البحْريَّة ومَا تَبعَه مِن تَنظِيم لإدارة وصنبط مِيَاه الصَّابورة لَم يَكُن محلُ إهتِمام اَلمُشرع اَلدوْلِي فقط، فَلقَد ظَهرَت العديد مِن الاَّقِقاقيَّات الإِقْليميَّة ومذكِّرات تَقاهُم بَيْن بَعْض الدُّول تَضمنت وضع واجب عام بالالْتزام بإدارة وضبط مِيَاه الصَّابورة، كاتِّقاقيَّة برْشلونة لِحماية البحْر الأبْيض المتوسِّط مِن التَّلوُّث لِعَام ١٩٧٦، وبروتوكولاتهَا، ومذكِّرة تَقاهُم دُول البحْر الأبْيض المتوسِّط لرقابة النَّوُلة على الميناء لِسَنة ١٩٩٧.

إن عمليَّة تفريغ وتنظيف صهاريج الصابورة تتَضمَّن تفْريغًا لِكائنات بَحرِية وجراثيم وفيْروسات وطحالب وَغيرِها، وهي عمليه تنطوى على خطوره حَيْث إِنَّ هُنَاك مِنَات مِن الكائنات العضويَّة المحْمولة فِي مِيَاه الصَّابورة تَسبَّب آثارًا بِيئيَّة سَلبِية خَارِج حُدُود مَكانِها الطَّبيعيِّ، وهو أمر لَه آثار مُدَمرة على البيئة البحرية، هذا ومع إزدياد مُعدَّل الغزوات الحيويَّة بِمعدَّل يُنْذِر بِالْخَطر، فضلاً عن أن مَناطِق جَدِيدَة يَتِم غزْوها طَوَال الوقْتِ، بدأ الاهْتمام بِضرورة وَضْع قَواعِد مُوحدة لِإدارة وضبْط مِيَاه الصَّابورة، وعليْه قَامَت لَجنَة حِماية البيئة البحريَّة التَّوليَّة بِالْعديد مِن الدِّراسات والمراجعات مِن أَجْل مُوَاجهَة تِلْك الظَّاهرة، وَلقَد كَللَت جُهُود المنظَّمة بِالنَّجاح بِأَنَّ تمَّ إِبرَام الاَتِفاقيَّة الدَّوليَّة لِإدارة وضبْط مِيَاه الصَّابورة والرَّواسب فِي السُّفن عام ٢٠٠٤(٢٥).

⁽٥١) غَربيِي عَطَاء الله، النِّظَام القانونيُّ لِلْأَمْن والسَّلامة البحْربيِن، أُطرُوحة دُكْتوراه عُلُوم، تَخصُص قَانُون بَحري، جَامِعة وَهْران ٢، ٢٠١٧، ص ٢٩١، ٢١٣، ٢٤٥.

https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1362

تَمَّت زيارة اَلموْقِع بِتارِيخ ٢٠٢٣/٩/٢٩، فِي تَمَام السَّاعة ٥:٣٠ م.

وعليْه يُمْكننَا القوْل بِأَنَّ المُشرع الدوْلِي، بإدراكَا مِنْه لِخصوصيَّة الأخْطار الَتِي تُؤدَّى إلى تَلُوث البيئة البحْريَّة، سعى جاهدًا لأِن يَكُون هُنَاك تنْظيمًا مُوَحدا لِكلِّ صُورَة مِن صُورَ المخاطر، لِكيْ يَكُون هُنَاك تنْظيمًا مُتكاملاً لَهَا، ومخصَّصًا لِلْقواعد العامَّة الرَّامية إلى حِماية البيئة البحْريَّة بِشَكل عامٍ، وَهُو الأَمْر الظَّاهر مِن إِبرَام الاتِّقاقيَّة الدَّوْليَّة لضبْط وإدارة مِيَاه الصَّابورة والرَّواسب فِي السُّفن عامِّ ٢٠٠٤، والاتِّقاقيَّات اَلأُخرى السَّابقة عليْهَا (٥٠).

المبحث الثاني الإطار القانونيِّ لِاتِّفاقيَّة ضبط وإدارة مِياَه الصَّابوره والرَّواسب فِي السُّفن لعام ٢٠٠٤

تُمهيد وتقسيم:

تَعُد اِتِّفَاقَيَّة ضَبْط وإدارة مِيَاه الصَّابورة والرَّواسب فِي السُّفن لِعَام ٢٠٠٤، تنْظيمًا شاملا مُوَحدا لِإدارة مِيَاه صَابُورة السُّفن، وَهُو الأَمْر الظَّاهر جليًّا مِن المقاصد التِي ذَكرَت بِهَا وَالتِي تُشير إلى دَواعِي إِبْرامهَا، هذَا وَلقد نَظمَت الاتِّفاقيَّة حُقُوق والْتزامات الدُّول الأَطْراف فِيهَا، كمَا أَنهَا تَعُد مُرْشِدا لِلْمتطلَّبات الفنيَّة والتِّقْنيَّة اللَّازمة مِن أَجْل حِماية البيئة البحْريَّة مِن التَّلُوث بِمياه الصَّابورة، وعليْه فسوْف نُقْسِم هذا المبْحث إلى مَطْلَبين وَذَلِك على النَّحُو التَّالي:

- المطلب الأوَّل: الهيكل المعام لِلاتِّفاقيَّة (النَّفَاذ ونطاق التَّطْبيق والْموجّهات).
- المطلب الثّاني: التزامات الدُّول الأطْراف والمسْؤوليّة عن الضّرر البيئيّ وفقاً لأحكام الإتفاقية.

المطلب الأوَّلِ الهيْكل العام للاتفاقيَّة (النَّفَاذ ونطاق التَّطْبِيقَ والْموجِّهات)

"الاتِّفاقيَّة الدَّوْليَّة لِضَبط وإدارة مِيَاه الصَّابورة والرَّواسب فِي السُّفن"، كان ذَلِك هُو العنْوان اَلذِي اِعْتمدتْه المنظَّمة البحْريَّة الدَّوْليَّة لِهَذه الاتِّفاقيَّة، اَلتِي أَبرَمت بِنَاء على الجُهود اَلتِي بُذَلَت مِن قِبل لَجنَة جماية البحْريَّة التَّابعة لِلْمنظَّمة البحْريَّة الدَّوْلِيَّة،

(°°) الاَتِقَاقَيَة الدَّوْلِيَّة بِشَأَن المسْؤولِيَّة والتَّعْويض عن الضَّرر النَّاجم عن نَقْل اَلْمَواد اَلخطِرة والضَّارَة عن طريق البحْر، لَنذَن، ١٩٩٦، الاَتِفَاقيَّة الدُّولِيَّة المتعلِّقة بِالْمسْؤولِيَّة المدنيَّة عن الأَضْرار النَّاجمة عن التَّلَوُث بزَيت وَقُود السُّفن لِعَام ٢٠٠١.

فَغِي عام ١٩٩١ قَامَت تِلْك اللَّبْنة بِوَضع مَجمُوعة مِن المبادىء، كَانَت تُعَد بِمثابة مَبادِىء تؤجيهيَّة – تَفتَقِر إلى الإلْزام – لِمَنع الممارسات الَّتِي تُؤدَّى إلى تَلُوْث البيئة البجْريَّة بِمياه الصَّابورة؛ وَفِي عام ١٩٩٢ عَقْد مُؤبَّمَر اَلأُمم المتَّحدة المعْنِي بِالْبيئة والتَّنْمية، وَالذِي تَصدَّى إلى إشْكاليَّة مِيَاه الصَّابوره، وَلقَد واصلتُ لَجنَة جماية البيئة البحريَّة جُهودَهَا مِن أَجْل العمل على إصبَاغ صِفة الإلْزام على المبادىء التَّوْجيهيَّة التِي البحريَّة جُهودَهَا مِن قَبِل لِكِيْ يَتِم تطبيفهَا على المستوى الدولِي كقواعد مُلْزِمة لِلدُول، وَفِي عام ١٩٩٧ تمَّ دَعوَة الدُول أَعضَاء المنظَّمة البحْريَّة الدَّوْلِيَّة وَذلِك مِن أَجْل اعتِماد تِلْك المبادىء التَّوْجيهيَّة لِلْعمل بِهَا كَمبَادْىء دَولِية لِمعالجة ومواجهة الممارسات التِي تُؤدَّى المبادىء البَيْعة البحريَّة بمياه الصَّابورة.

واسْتمرَّتْ اَلجُهود الرَّامية إلى وَضْع مَجمُوعة مِن القواعد القانونيَّة الدَّوْليَّة الملْزمة، إلى أن تمَّ إعتِماد الاتّفاقيَّة الدَّوْليَّة لِضَبط وإدارة مِيَاه الصَّابورة والرَّواسب فِي السُّفن بِمَقر المنظَّمة البحْريَّة الدَّوْليَّة بِتارِيخ ٢٠٠٤/٢/١٣، وَبذَلِك نَجحَت المنظَّمة فِي تَقنِين المنظَّمة المنظَّمة في تَقنِين المادْيء التَّوْجيهيَّة الدَّوْليَّة فِي قَالَب إِنَّهَاقيْ لَه طَابَع الإلْزام بَيْن الدُول.

وَلَقَد تمَّ النَّص بِالاتِّقاقيَّة على التِزام جميع السُّفن بِتنْفِيد خُطَّة إِدارة مِيَاه الصَّابورة وَهُو الأُمْر الذِي يُوجب عليْهَا الاحتفاظ بِسجلِّ مِيَاه الصَّابوره، وأن تَتِم عمليَّات التَّفْريغ والْإدارة وفُقًا لِمعايير مُعَينَة، وَهُو مَا تضمَّنَتْه الموجِّهات والالْتزامات الواردة بِالاتِّفاقيَّة، هذَا وسوْف نَقُوم بالْعَرْض لِنفاذ الاتِّفاقيَّة ونطاق تطبيقها.

أُولًا: نَفَاذ الاتَفاقيَّة ونطاق تطبيقها:

١ - نَفَاد الاتِّفاقيَّة:

وفْقًا لِنصِ المادَّة (١٨) مِن الاتِّفاقيَّة (٥٠)، فَإِنهَا تَدخُل حَيِّز النَّفَاذ بَعْد إِنقِضاء اِثْنَا عشر شهْرًا مِن التَّاريخ اَلذِي يُصْبِح فِيه عدد الأطْراف فِي الاتِّفاقيَّة ثلاثون دَولَة - دُون تَحفُظ - شَرِيطَة أَن تُشكِّل أساطيلهَا التِّجاريَّة مالا يَقِل عن ٣٥% مِن الحمولة الإِجْماليَّة لِلْأَسْطول التِّجاريَّ العالميّ.

⁽⁵⁴⁾ https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1362

تَمَّت زيارة المؤقع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٩، فِي تَمَام السَّاعة ٥:٣٠ م.

^{(55) &}lt;u>https://www.imo.org/fr/MediaCentre/HotTopics/Pages/Implementing-the-BWM-Convention.aspx</u>

تَمَّت زيارة المؤقع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٩، فِي تَمَام السَّاعة ٣٠:٥م.

هذَا وقد اِنْضمَّتْ فِنْلنْدَا إِلَى الاتِّفاقيَّة وبانْضمامهَا تَحقَّق الشَّرْط السَّابق الإِشارة إِلَيه حَيث بلغ عدد الدُّول المنْضمَّة لِلاتِّفاقيَّة خَمسَة وستُّون دَولَة بِمَا يُعَادِل ٣٥.١٤٤١ مِن الحمولة الإِجْماليَّة لِلْأَسْطول التِّجاريِّ العالميِّ، وعليْه دَخلَت الاتِّفاقيَّة حَيِّز النَّفَاذ فِي الحمولة الإِجْماليَّة لِلْأَسْطول التِّجاريِّ العالميِّ، وعليْه دَخلَت الاتِّفاقيَّة حَيِّز النَّفَاذ فِي ١٨٥/٩/٨.

وَلَقَد بادرتُ مِصْر إِلَى الانْضمام لِلاتِّقاقيَّة، لِإِيمانهَا وإِدْراكهَا لِأَهْمِيَّة المبادْىء اَلتِي تَبَنتهَا الاَتِّقاقيَّة لِلْحفَاظ على البيئة البحْريَّة، وَلمَا يُمَثله الأُمْر مِن حِماية لِلْبيئة البحْريَّة المصْربَّة.

٢ - نطاق تطبيق الاتفاقيّة:

حَددَت المادَّة الثَّالثة مِن الاتِّفاقيَّة نِطَاق تطْبيقهَا بِالنَّصِّ على أَنهَا تَنطَبِق على (٥٠٠):

أ- السُّفن التِي تَرفَع علم أحد الدُّول الأطْراف،

ب- السُّفنِ الَّذِي لَا ترَفْع علْمِ أحد الدُّول الأطِّراف وَلَكنهَا تَعمَل تَحْت سُلطَة تِلْك الدَّوْلة.

ثانياً: هذاً ويخُرج عن نطاق تطبيق الاتّفاقيّة (٥٨):

أ- السُّفن التِي لَم يَتِم تَجهيز صَهاريج مِيَاه الصَّابورة بهَا،

ب- السُفن التَّابِعة لِدوْلِة مُتعاقدة وتعْمل فِي الميّاه التِي تَخضَع فقط لِقوانين تِلْك الدَّوْلة،
 مَا لَم تَعتبِر تِلْك الدَّوْلة المتعاقدة أنَّ تَصريف مِيّاه الصَّابورة بِواسِطة هَذِه السُّفن مِن شَانِه أن يُدمِّر أو يُسبِّب ضررًا لِبيئتهَا أو صِحَّة الإنسان أو بِالْممْتلكات أو الموارد التَّابِعة لِلدُول المجاورة أو لِدول أُخرَى،

ت - السُّفن التَّابِعة لِدوْلة مُتعاقدة تَعمَل فِي مِيَاه تَخضَع حصْرًا لِقِوانين دَولَة مُتعاقدة أَخرَى، إِلَّا أَنَّ هذَا القيْد يَخضَع لِإِذْن تِلْك الدَّوْلة المتعاقدة، ولَا يَجُوز لِأَيِّ طرف أن يَمنَح مِثْل هذَا التَّرْخيص إِذَا كان مِن شَأْن هذَا المنح أن يُؤدِّي إلى الفساد أو الإضرار بِالْبيئة أو صِحَّة الإنسان أو الممتلكات أو الموارد الموْجودة دَاخِل أَراضِيه أو فِي الدُول المجاورة أو دُول أُخرى.

تَمَّت زِيارة اَلموْقِع بِتارِيخ ٢٠٢٣/٩/٢٩، فِي تَمَام السَّاعة ٦٠:٣٠م.

تَمَّت زيارة المؤقع بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٩، فِي تَمَام السَّاعة ٦:٣٠ م.

⁽⁵⁶⁾ https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&PageDetailID=1362

https://qistas.com/legislations/jor/view/MTE2MTM1OQ==

⁽⁵⁸⁾ https://qistas.com/legislations/jor/view/MTE2MTM1OQ== تَمَّت زيارة اَلمؤقع بِتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٩، فِي تَمَام السَّاعة ٢٠٠٤م.

ثالثًا: الإرشادات والتّوجيهات الواردة بالاتّفاقيّة:

اِعْتمَدتْ لَجنَة حِماية البيئة البحريَّة التَّابعة لِلْمنظَّمة البحريَّة الدَّوْليَّة مَجمُوعة مِن المبادْيء التَّوْجيهيَّة، وَلِقَد كان الهدف مِن وَضْع تِلْك المبادْيء ضَمَان التَّنْفيذ اَلمُوحد لِأَحْكَام الاَتِّفاقيَّة، وأن يَكُون تَنفِيذ نُصوصِهَا تنفيذًا صحيحًا هذَا وَلِقَد نَجحَت اللَّجْنة فِي دَورَة إنْعقادهَا الحادية والْخمْسين (٢٠) والتَّالثة والْخمْسين (٢٠) فِي اِعتِماد ووضْع مَجمُوعة مِن المَّالِ لَا الحصْر (٢٠):

- ١. المبادىء التَّوْجِيهيَّة لِتبادل مِيَاه الصَّابورة.
- ٢. المبادىء التَّوْجيهيَّة لِإدارة مِياه الصَّابورة ووضْع خُطَط لإدارتهَا.
- ٣. المبادىء التَّوْجيهيَّة لِلْموافقة والْإِشْراف على نَماذِج بَرامِج تِكْنولوجْيَا مُعَالجَة مِيَاه الصَّابورة.
 - ٤. المباديء التَّوْجيهيَّة لمرافق اسْتقبال الرَّواسب.
 - ٥. المبادىء التَّوْجيهيَّة لِتقْبِيم المخاطر المرْتبطة بِإدارة مِيَاه الصَّابوره.
 - ٦. المبادىء التَّوْجِيهيَّة لِترْكيب نُظُم إدارة مِيَاه الصَّابورة على السُّفن الجديدة.
- لمبادىء التَّوْجيهيَّة بِشَأن التَّصْميم والتَّشْييد لِتِيْسِير مُكَافحَة التَّرسُبات على السُفن،
 وشهادات اِعتِماد نُظُم إدارة مِياه الصَّابورة.

هذَا وفضْلا عن تِلْك التَّوْجيهات فَلقَد تَبنَّت الاتِّقاقيَّة مَجمُوعة مِن الإِرْشادات الخاصَّة بِتبادل مِيَاه الصَّابورة، فوفْقًا لِأَحْكَام الاتِّقاقيَّة يَجِب على مَالكِي السُّفن ومجهِّزيْهَا، قَبْل الشُّروع فِي تَبادُل مِيَاه الصَّابورة، التَّأَكُّد مِن أنَّ جميع جَوانِب السَّلامة المرْتبطة بِطريقة تَبادُل مِيَاه الصَّابورة أو الطُّرق المسْتخْدمة على مَثْن السُّفن قد تمَّ أَخذُها فِي الاعْتبار وأنَّ طَاقِم السَّفينة المُدرب تدريبًا مُناسِبًا مَوجُود على مثنها، كما أنَّه يَجِب إِجرَاء مُرَاجعة جَوانِب السَّلامة، وَمدَى مُلَاءمَة طُرُق التَّبادل المسْتخْدمة، فضلا عن صَرُورَة تَدريب الطَّاقم على فَتَرات مُنتظمة.

⁽٥٩) الدَّوْرة الحادية والْخمْسين المنْعقدة فِي أَبرِيل ٢٠٠٤.

⁽٦٠) الدَّوْرةِ التَّالثة والْخمْسينِ المنْعقدة فِي يُوليه ٢٠٠٥.

⁽٦١) تَمَّ اِعْتِمَادُ مَجْمُوعَةٍ مِنْ ٱلْخُطُوطِ ٱلتَّوْجِيهِيَّةِ بَلَغَ عَدَدُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَبْدَأِ تَوْجِيهِيٍّ؛ راجع في ذلك:

^{(62) &}lt;a href="https://www.cbd.int/doc/meetings/sbstta-18/official/sbstta-18-09-add1-ar.pdf">https://www.cbd.int/doc/meetings/sbstta/sbstta-18/official/sbstta-18-09-add1-ar.pdf

تَمَّت زيارة اَلموْقِع بِتاريخ ٢٩/٩/٢٩، فِي تَمَام السَّاعة ٧٠:٣٠.

كَذلِك مِن الإِرْشادات التِي أوْردِتْهَا الابِّقاقيَّة ضَرُورَة أَن تَتَضمَّن خُطَّة إِدارة مِيَاه الصَّابورة تَحدِيد واجبَات الأَفْراد الموْجودين على مَثْن السَّفينة الَّذين يقومون بِتبادل مِيَاه الصَّابورة فِي البحْر، فَيجِب أَن يَكُون هؤلاء الأَفْراد على دِراية كَامِلة بِجوانب السَّلامة الخاصَّة بِتبادل مِيَاه الصَّابورة وَخَاصَّة طَرِيقَة التَّبادل المسْتخْدمة على مَثْن سفينتهم وجوانب السَّلامة الخاصَّة المرْتبطة بالطَّربقة المستخدمة.

ووفْقًا لِأَحْكَام الاتِّفاقيَّة إِذَا قَدَّر الرُّبَّان أَنَّ إِجرَاء تَبدِيل مِيَاه الصَّابورة مِن شَأنِه أن يُهدِّد سَلامَة أو السَّفينة أو طَاقمِها أو رُكَّابِهَا، بِسَبب سُوء الأَحْوال اَلْجَوية، وَتصمِيم السَّفينة، وتعطُّل المعدَّات، أو أيِّ حَالَة إسْتثنائيَّة أُخرَى، يَلتَزِم فِي تِلْك الحالة بتدوين الأسْباب فِي دَفتَر سِجلِّ مِيَاه الصَّابورة.

هذَا وقد أشارتُ الاتِّقاقيَّة إلى أَنَّه قد تَطلُب دَولَة الميناء أو الدَّوْلة السَّاحليَّة المعْنيَّة أن يَتِم تَصرِيف مِيَاه الصَّابورة وفْقًا لِلْإِجْراءات التِي تُحَددهَا، إِلَّا أَنهَا أَوجَبت عليْهَا فِي تَلك الحالة مُراعَاة المبادئ التَّوْجيهيَّة لِلتَّدابير الإضافيَّة بِمَا فِي ذَلِك حالات الطَّوارئ.

وَمِنِ الجوانب الإِرْشاديَّة اَلتِي أشارتْ إِليْهَا الاتِّقاقيَّة فِي مَجَال اِسْتبْدال مِيَاه الصَّابورة أَنَّ تَبادُل مِيَاه الصَّابورة فِي مَناطِق أَعمَاق المحيطات أو البحَار المفْتوحة يُوفِّر وَسِيلَة لِلْحدِّ مِن اِحتِمال اِنتِقال الكائنات المائيَّة الضَّارَّة ومستِبات الأمْراض فِي مِيَاه صَابُورة السُّفن.

المطلب الثاني التزامات الدُّول الأطْراف والمسْؤوليَّة عن الضرر البيئي وفقًا لأحكام الإتفاقية أُولاً: إلتزامات الدول وفقًا لأحكام الإتفاقية:

تَضمنَت أَحكَام الاتِّقاقيَّة الدَّوْلِيَّة لِضَبط وإدارة مِيَاه الصَّابورة، والرَّواسب فِي السُّفن، مَجمُوعة مِن الالْتزامات جَميعِها تَدُور فِي فلك الالْتزامات العامَّة الدَّوْلِيَّة لِحماية البيئة البحْريَّة، بَعْض تِلْك الالْتزامات تقع على عَاتِق جميع الدُّول سَوَاء دَولَة مِينَاء أو دَولَة عِلْم، والْبَعْض الآخر مِنهَا تَختَص بِه بَعْض الدُّول، فضلا عن الالْتزامات التِي تقع على عَاتِق مَالكِي ومجهّزي السُّفن.

1. الالْتزامات المشتركة بَيْن الدُّول المتعاقدة (٦٣):

أ- تلتزم الدول الأطراف باتِّخاذ جميع الإجْراءات اللَّازمة مِن أَجْل وَضْع نُصُوص الاَّتِّفاقيَّة مَوضِع التَّنْفيذ والْعَمل على تَطويع نُصُوص قوانينها الدَّاخليِّه بما يتفق

⁽٦٣) تمَّ اَلنَّص على هَذِه الالْتزامات بِالْموادِ (٢، ٤) ف ٢، والْمادَّة (١٢) مِن الاَتِّفاقيَّة الدَّوْليَّة لِضَبط وإدارة مِيَاه الصَّابوره والرواسب في السُّفن لِعَام ٢٠٠٤.

وأَحكَام هذه الاتِّفاقيَّة، وَكذَا الالتزام بما تفرضه نُصُوص الاتِّفاقيَّة من التزامات وأخذها بِعَين الاعْتبار عِنْد الانْضمام إلى أيِّ اتِّفاقيَّة أُخرَى فِي المسْتقْبل، وَذلِك مِن أَجْل تَحقِيق الهدف الْعام لَهَا وَهُو اَلحَد مِن الأضْرار والْمخاطر الخاصَّة بِاسْتخدام وتبادل وتصريف مِيَاه الصَّابورة ورواسبها.

- ب- تَلتَزِم جميع الدُّول الأطراف بِالتَّعاون والتَّكاتف وبما تقتضيه موجبات حسن النية مِن
 أَجُل وَضْع نُصُوص الاتِّفاقيَّة مَوضِع التَّنْفيذ بِمَا يُحقِّق أهْدافهَا.
- تاتزم جميع الدُول بُوضغْع خُطَط لإدارة مِيَاه الصَّابورة وَذلِك مِن أَجْل اَلحَد والتَّخْفيف مِن الآثَار الضَّارَة التِي تَتجِ عن تَبادُل مِيَاه الصَّابورة واسْتخْدامها بِشَكل جَائِر مِمَّا يُعرِّض البيئة البحْريَّة لِلْخطر، وانْتشار الكائنات العضْويَّة الغازية والْفيْروسات.
- ث- العمل على تَوعِية مَالكِي ومجهِّزي السُّفن على اِختِيار المكان المناسب الإسْتبدال مِيَاه الصَّابورة وَذلِك مِن أَجْل اَلحَد مِن مَخاطِر اِنتِقال الكائنات الضَّارَّة.
- ج- تَفعِيل إِجْراءات التَّقْتيش على السُّفن لِلتَّأَكُّد مِن الالْتزام بِتطْبِيق نُصُوص الاتِّفاقيَّة بِمَا يَضمَن تَحقِيق أَهْدافهَا مع عدم الإِضْرار بِالسَّفينة بِحَيث لَا يَكُون التَّقْتيش إِلَّا عِنْد الضَّرورة وَلِسبَب مَعلُوم.
- ح- وضع البرامج والْاسْتراتيجيًّات اللَّازمة والْخاصَّة بِضَبط وإدارة مِيَاه الصَّابوره ورواسب السُّفن.
- خ- يَجِب على كُلٍّ مِن دَولَة الميناء وَدولَة السَّاحل رَصْد آثار مِيَاه الاتِّزان وإدارة الرُّسوبيَّات فِي الميَاه الخاضعة لِولايتهَا وتبليغ المنظمة البحرية الدولية بذلك (٢٠٠).
 - ٢. الالْتزامات الخاصَّة بِبَعض الدُّول المتعاقدة (٢٠):

هُنَاك بَعْض الالْتزامات الَّتِي تقع على عَاتِق بَعْض الدُّول الأطراف، سَوَاء كَانَت دَولَة علم أو دَولَة مِينَاء، هذا وتتمَثَّل تِلْك الالْتزامات فِيمَا يَلِي:

أ- التِزام الدَّوْلة بِإِتاحة مَرافِق اِسْتَقْبال/ تُزوِّد بِمياه الصَّابوره وَتَفْرِيغ رَواسِب السُّفن، بِحَيث تَكُوُن الموانيء مُهَياًة لِتلْك العمليَّات وَتنظِيف الخزَّانات بِشَكل أَمْن وَفِي حَالَة محْدودِيَّة إمْكانيَّات الدَّوْلة يَجُوز لَهَا أَن تُحدِّد مَناطِق فِي أَعالِي البحَار لِاسْتَقْبال محْدودِيَّة إمْكانيَّات الدَّوْلة يَجُوز لَهَا أَن تُحدِّد مَناطِق فِي أَعالِي البحَار لِاسْتَقْبال

(٦٠) تمَّ اَلنَّص على هَذِه الالتزامات بِالْموادِّ (٥، ٦، ٨، ١٤) مِن الاتِّفاقيَّة الدَّوْليَّة لِضَبط وإدارة مِيَاه الصَّابوره والرواسب في السُّفن لِعَام ٢٠٠٤.

⁽٦٤) المادة (٦) مِن الاتِّفاقيَّة الدَّوْليَّة لِضَبط وإدارة مِيَاه الصَّابوره والرواسب في السُّفن لِعَام ٢٠٠٤.

تَفريغ رَواسِب السَّفينة ومياه الصَّابوره بِحَيث تُرَاعِي قَواعِد القانون اَلدوْلِي المتعلِّقة بالْأَبْعاد والْأَعْماق والتَّنسيق مع الدَّوْلة أو الدُّول المتاخمة المعْنيَّة.

- ب- نَشْر المعْلومات الخاصَّة بِإدارة وضبْط مِيَاه الصَّابوره ورواسب السُّفن وإعْلَام المنظَّمة البحْريَّة الدَّوْلِيَّة بِذَلك بِحَيث تَتَضمَّن هَذِه المعْلومات تَحديد مَواقِع اسْتقْبال وَتغيير مِيَاه الصَّابوره.
- ت- الالتزام بِالسَّماح بِالتَّوْسيع مِن نِطَاق تَطبِيق مَبداً رِقابة دَولَة الميناء بِحَيث يَشمَل
 الأمر الرِّقابة على إدارة مِياه الصَّابوره ورواسب السُّفن.
- ث- الالْتزام بِوَضع الأنظمة الخاصَّة بِالرِّقابة على السُّفن والتَّأكُد مِن اِنْصياعهَا لِلْأَحْكام الخاصَّة بِضَبط وإدارة مِيَاه الصَّابوره.
- ج- تَلتَزِم دَولَة العلم بِالتَّفْتيش الفَتِيِّ على السُّفن لِلتَّأَكُّد مِن اِسْتيفائهَا لِمتطلَّبات منْحهَا الشَّهادة الدَّوْليَّة لِإدارة مِيَاه الصَّابورة (٢٦٠).

لِتزامات مَالكِي ومجهّزي السُّفن (۲۷):

• الالتزامات العامّة:

أ - أَلزَمت الاتِّفاقيَّة جميع السُفن بِأنَّ تَحمُّل مَجمُوعة مِن الوثائق والْمسْتندات اَلتِي تمَّ النَّص عليْهَا بِالاتِّفاقيَّة، وَالتِي تُثْبِت اِلتزامهَا بِضَبط وإدارة مِيَاه الصَّابوره بِمَا يَتفِق وأَحْكَام الاتِّفاقيَّة مِن ذَلِك: الشَّهادة الدَّوْليَّة لِإدارة مِيَاه الصَّابوره، خُطَّة إدارة مِيَاه الصَّابوره، دَفتَر سجل ميَاه الصَّابوره، .

ب- تَعيين أحد ضُبَّاط السَّفينة لِيكون مَسؤُول عن إدارة مِيَاه الصَّابوره (٢٩).

ت - الالْتزام بِتدْرِیب طَاقِم السَّفینة على قَواعِد السَّلامة المرْتبطة بِتبادل مِیَاه الصَّابورة بِنَاء على الإرْشادات والتَّوْجیهات الواردة بِالاتِّفاقیَّة، وَكذَا التَّدْریب على عَمَلیَّة التَّبادل الأمْن وفْقًا لِأَحْكَام الاتِّفاقیَّة.

(١٦) المادة (٧) مِن الاتِّفاقيَّة الدَّوْليَّة لِضَبط وإدارة مِيَاه الصَّابوره والرواسب في السُّفن لِعَام ٢٠٠٤.

⁽۱۷) تمَّ اَلنَّص على هَذِه الالترامات بِالْموادِّ (۲، ۳، ۹، ۱۳) مِن الاَتِّقاقيَّة الدَّوْليَّة لِصَبط وإدارة مِيَاه الصَّابوره والرواسب في السُّفن لِعَام ٢٠٠٤.

^{(&}lt;sup>۲۸)</sup> تلتزم السفينة بتسجيل عملية الملء والتفريغ لمياه الصابوره بذلك السجل وفقاً للائحة (B-2) مِن الاتِّفاقيَّة الدَّوْليَّة لِصَبط وإدارة مِيَاه الصَّابوره ورواسب السُّفن لِعَام ٢٠٠٤.

⁽٢٩) اللائحة (1-5.B) مِن الاَتِّفَاقيَّة الدَّوْلِيَّة لِضَبط وإدارة مِيَاه الصَّابوره والرواسب في السُّفن لِعَام .٢٠٠٤

ث - تَقدِيم التَّعْليمات الخاصة بإدارة مياه الصابورة لِطاقم السَّفينة المعْنى بِتبادلها، بِمَا فِي ذَلِك إِسْتَكُمال السِّجلَّات والْوثائق والْمسْتندات التِي تمَّ اَلنَّص عليْهَا بالاتِّفاقيَّة.

الانتزامات الفنيّة والتّقنيّة:

تَتَمَثَّل الالْتزامات الفنِّيَّة والتِّقْنيَّة فِي ضَرُورَة مُراعَاة مَجمُوعة مِن التَّدابير الخاصَّة بضبط وإدارة مِيَاه الصَّابوره، وَمِن تِلْك التَّدابير:

- أ- ضَرُورَة التَّوافق والامتثال بَيْن أَنظِمة مِيَاه الصَّابورة المسْتخْدمة والاتِّفاقيَّة ومدوَّنة الموافقة على أَنظِمة ميَاه الصَّابورة.
- ب- الالنتزام بِتبادل مِيَاه الصَّابوره على بُعْد مِائَتي مَيْل بَحرِي مِن السَّاحل على الأقلِ،
 وَذَلِك حال حُدُوث التَّبادل فِي البحْر المفتوح على أن يَكُون التَّبادل على عُمْق لَا يَقِل عن مِائتي مِثْرًا.
- ت- مُراعَاة اَلحَد الأَقْصى المسموح بِه لِتصْرِيف الكائنات القابلة لِلْحيَاة والْميكْروبات الّتِي قد تُؤدَّى إلى الإضرار بصحَّة الإنسان والْبيئة البحْريَّة.
- ث- الامتثال لِلْقرَار (57) MEPC. 169، الْخاص بِإِجْراءات الموافقة والْمطابقة لِنظم إدارة مِيَاه الصَّابوره اَلتِي تَستخْدِم الْمَواد الفعَّالة أو اَلنشِطة.
- ج- تَلتَزِم السُّفن بِتصْرِيف الرَّواسب فِي الأماكن المخصَّصة لِنَقل مِيَاه الصَّابوره وَذلِك وَفُقًا لِلْمخَطَّط الْخاص بإدارة مِيَاه الصَّابوره.

ثانياً: المسْؤوليَّة عن الضَّرر النَّاتج عن تَلوُّث البيئة البحْريَّة بمياه الصَّابورة:

مِن المسائل اَلتِي تُثَار بِخصوص الضَّرر النَّاتج عن تَلوُث اللَّبيئة البحْريَّة بِشَكل الْعام، والتَّلوُث النَّاتج عن مِيَاه الصَّابوره بِشَكل خاصٍ، تَحدِيد شَخْص المسْؤول عن ذَلِك الضَّرر، ووفْقًا لِلْأَحْكام العامَّة لِلْمسْؤولِيَّة المدنيَّة يَكُون مُرْتَكِب الخطأ والْمتسبِّب فِي الضَّرر هُو المسْؤول عن تَعوِيض المضْرور، إلَّا أنَّ بَعْض التَّشْريعات قررَت مسْؤوليَّة الضَّرر هُو المسْؤول عن تَعويض المضرور، إلَّا أنَّ بَعْض التَّشْريعات قررَت مسْؤوليَّة مَالِك السَّفينة عن الأضْرار التِي تُصيب البيئة البحْريَّة، فِي حِين أنَّ تشْريعات أُخرَى قررَت أنَّ الالْتزام بِالتَّعْويض يقع على عَاتِق جميع المتسبِّين فِي الضَّرر البيئيِّ (٢٠٠)، هذَا فضلاً عن مسؤوليَّة الدُول وفْقًا للْقواعد العامَّة الدَّوليَّة، وَهُو مَا سَوْف يَتِم توْضيحه فِي النَّالية:

⁽٧٠) نصُّ المادَّة (١٢٤٦) مِن القانون المدّنيّ الفرنْسيّ رَقْم ٢٨٧ لِمَننة ٢٠١٨.

١. مسْئُووليَّة الدُّول:

يُمْكِن القَوْل بِأَنَّ مسْؤُوليَّة الدَّوْلة عن الضَّرر النَّاتج عن تَاوُث البيئة البحْريَّة بِمياه الصَّابوره والْتزامهَا بِحماية البيئة البحْريَّة مِن التَّلَوُث بِمياه صَابُورة السُّفن يَاتِي فِي إِطَار التَّزامهَا الْعام فِي مُوَاجهَة المجْتمع الدوْلِي بِحماية البيئة البحْريَّة، وَهُو مَا تمَّ النَّص عليه بِاتِّفاقيَّة اَلأُمم المتَّحدة لِقانون البحَار (٢١)، حَيْث أَوضَحت أَنَّ هُنَاك التِزام عام مُلْقًى على عَاتِق الدُول بِحماية البيئة البحْريَّة، وأَنَّ الدُول مُلْزِمة بِالْوفاء بِهَذا الالْتزام، وأنَّ مَصدَر تِلْك المسْؤُوليَّة هُو القانون الدولي.

فالدُّولِ مُلْزِمة بِأَنَّ تَكَفَّل التَّنْظيم القانونيُّ اللَّزم مِن أَجْل جَبْر الضَّرر النَّاتج عن تَلُوث البيئة البحْريَّة وَتيسِير مَسْأَلَة الحُصول على التَّعْويض أو أيِّ تَرضِية أُخرَى، سَوَاء كان المتسبِّب فِي إِحدَاث الضَّرر شَخْص طَبيعِي أو شَخْص اِعْتباريٍّ طالما كان خاضعًا لولاية الدَّوْلة.

هذَا وَلَقَد أَدرَك واضعوا الاتِفاقيَّة أنَّ مَسْأَلة التَّعُويض عن الضَّرر النَّاتج عن تَلوُّث البيئة البحْريَّة، هُو أَمْر يَقتَضِي تَكاتُف جميع الدُّول مِن أَجْل تَنفِيذ التزامها بِحماية البيئة البحْريَّة وَكَفالَة تَنفِيذ أَحكام القانون الدوْلِي فِي هذَا الشَّأْن، وَكذَلِك العمل على صِياغة الاتِّفاقيَّات القانونيَّة المسْنَقْبليَّة أو تَطوِير القائم مِنهَا وَذلِك لِوَضع تَنظِيم مُتكامِل لِتقْيِيم الأَضْرار البحْريَّة، وَتسوية المنازعات الخاصَّة بِهَا، فضْلا عن تَقرير أَفضَل الطُّرق مِن أَجْل التَّعُويض سَوَاء تَمثلَت فِي التَّأْمين الإجْباريِّ أو صَنادِيق التَّعُويض.

إِنَّ التِزام الدُّول الْعام بِحماية البيئة البحْريَّة لَا يُخِل بِمَا يقع على عَاتقِها مِن التزامات قد تَكُون مُقَررة بِموجب الأَحْكام الواردة بِاتِّفاقيَّات أُخرَى لِحماية البيئة البحْريَّة، أو مَا قد يَستحْدِث مِن أَحكام فِي اِتِّفاقيَّات خَاصَّة، حَيْث تَلتَزِم الدُّول بِالْعَمل على تَعزِيز المبْدأ الْعام، وتتضافر جُهودَهَا مِن أَجْل أن تَتَماشَى أهْدافهَا مِن إِبرَام الاتِّفاقيَّات البيئيَّة الخاصَّة مع هذَا المبْدأ (۲۷).

⁽۲۱) ورد اَلنَّص على اِلتِزام الدُّول اَلْعام بِحماية البيئة البحْريَّة بِنصِّ المادَّة (۲۳۰) مِن اِتَفاقيَّة اَلأُمم المتَّحدة لِقانون البحَار لِعَام ۱۹۸۲، الفرْع التَّاسع، المعنْون " المسؤوليَّة "، يُرَاجِع فِي ذَلِك: صَلَاح هَاشِم، المسؤوليَّة الدُّوليَّة عن المسَاس بسلامة البيئة البحْريَّة، دار القاهرة، ۱۹۹۱، ص ۱۷۸.

⁽۲۲) يُرَاجِع فِي ذَلِك نصُّ المادَّة (۲۳۷) مِن اِتِّفاقيَّة اَلأُمم المتَّحدة لِقانون البحَار لِسَنة ١٩٨٢، الفرْع (١١).

٢. مسْؤُوليَّة الأشْخاص التابعين للدول:

بِمطالعة أَحكَام الاتِّفاقيَّة الدَّوْليَّة لِضَبط وإدارة مِيَاه الصَّابورة والرَّواسب فِي السُّفن، يَتضِح لَنَا أَنهَا لَم تضع تنظيمًا لِلْمسْؤوليَّة المدنيَّة عن الأضْرار النَّاتجة عن التَّلُوُث بِمياه الصَّابوره.

وَلعَل الأمْر مرْجعه إهتِمام اَلمُشرع اَلدوْلِي فِي المقام الأوَّل بِوَضع الموجِّهات الخاصَة بِاسْتخْدام تِلْك الميّاه، وَذلِك نظرًا لِلزوم اِسْتخْدامهَا وَحتمِية حُدُوث الضَّرر إِلَّا أَنَّه فِي المُعْالب ضرر مَشرُوع رَاجِع إلى ضَرُورَة تحقِيق السَّلامة لِلسُّفن، إِلَّا أَنَّ المسْألة لَا تَخلُو مِن بَعْض التَّجاوِز أو الاسْتعْمال الجائر الذِي مِن شَأنِه أن يُثير المسؤوليَّة لِذَا كان مِن الواجب تَضمِين نُصُوص الاتِّقاقيَّة بَعْض الأَحْكام المنظِّمة لِلْمسؤوليَّة المدنيَّة، كمَا هُو الْحال فِي الاتِّقاقيَّة المُّذرى التِي نَظمَت المسؤوليَّة المدنيَّة بِشَكل تفْصيليِّ مِن ذَلِك الإَقِقاقيَّة الدَّوْليَّة بِشَأن المسئوليَّة المدنيَّة عن أَضرَار التَّلُوُث الزيْتِي، واتِّقاقيَّة النَّقُل البحْرِي لِلْمُولِدِّ المَعْوليَّة المُدنيَّة عن أَضرَار التَّلُوُث الزيْتِي، واتِّقاقيَّة النَّقُل البحْرِي لِلْمُولِدِّ المَعْوليَّة المُدنيَّة عن أَضرَار التَّلُوث الذيْتِي، واتِّقاقيَّة النَّقُل البحْرِي للْمُولِدِ الخَطِرة والضَّارَة.

وعليْه فَإِن المسْؤُوليَّة عن الضَّرر النَّاتِج عن تَلُوْث البيئة البحْريَّة سَوْف يَحكُمها القانون الواجب التَّطْبيق فِي هذَا الشَّأْن، وَهُو أَمْر سَوْف يُؤدِّي إِلَى اِخْتِلاف الأَحْكام بِحَسب النِّظَام القانونيِّ لِلدُّول، والنَّظريَّة التِي تتبنَّاهَا الدَّوْلِة كَأَساس لِلْمسْؤُوليَّة، حَيْث تتَعَدَّد النَّظريَّات فِي هذَا الشَّأْن فقد يَكُون الخطأ هُو أَسَاس المسْؤُوليَّة (٢٧)، مما يَوجِب على المضرور إِثْباته، ولَا يُمْكِن بِأيِّ حال مِن الأَحْوال مُسَاءلَة المتسبِّب فِي الضَّرر إِلَّا إِذَا ثبتَ خَطأَه؛ كَذلِك تَبنَّت بَعْض التَّشْريعات نَظريَّة الفعْل غَيْر المشْروع (٢٠٠) كَأساس المسؤوليَّة وَهِي مسؤولِيَّة موْضوعيَّة حَيْث يَكفِي وُقُوع الضَّرر ونسْبَته لِلْمسْؤُول نظرًا لِمعوبة إِثبَات الخطأ، وَمِن ضِمْن النَّظريَّات المحدَّدة لِأساس المسؤوليَّة عن الأَضْرار النَّاتِجة عن تَلُوْث البيئة البحْريَّة نَظَريَّة المخاطر (٢٠٠)، حَيْث تُطبِّق هَذِه النَّظريَّة على الأَفْعال المشْروعة التِي يَكُون لَهَا طَابَع الخطورة، ومع ذَلِك يَستَحِق التَّعْويض عن الأَفْعال المشْروعة التِي يَكُون لَهَا طَابَع الخطورة، ومع ذَلِك يَستَحِق التَعْويض عن

(۲۳) أَحمَد خَالِد النَّاصر ، المسْؤوليَّة المدنيَّة عن أَضرَار تَلوُّث البيئة البحْريَّة ، الطَّبْعة اَلأُولى ، دار الثَّقافة لِلنَّشْر والتَّوْزِيع ، عَمَّان ، اَلأُرِين ، ۲۰۱۰ ، ص ٩٩ .

(^{۷۱)} مُعلِّم يُوسُف، المسْئوليَّة الدَّوْليَّة بِدون ضرر، أُطرُوحَة مُقَدمَة لِنَيل شَهادَة دُكْتوراه اَلعُلوم فِي القانون، تَخصُص قَانُون، جَامِعة الإِخْوة مَنتُوري، قُسنْطينة، الجزائر، ۲۰۱۲، ص ۷۰.

(۲۰۰ مُحْمِىن عَبْد اَلحمِيد أَفْكيرين، القانون اَلدوْلِي لِلْبيئة، دار النَّهْضة العربيَّة، القاهرة، ۲۰۰۱، ص

الأَضْرار الَّتِي تَتَتِج عن هذَا النَّشَاط الخطر، وعليه يَكفِي هُنَا إِتيَان النَّشَاط وَ ووقَع الخطر وَنسبَة النَّشَاط لِفاعِله.

مِن مُجمَل مَا تَقَدُّم يُمُكننَا القوْل بِأَنَّ قَواعِد المسْؤوليَّة عن الضَّرر البيئيِّ النَّاتج عن المنتخدام مِيَاه الصَّابورة والرَّواسب فِي السُّفن لم يتم النص عليها بِالاتِّفاقيَّة الدَّوْليَّة لِصَبط وإدارة مِيَاه الصَّابورة والرَّواسب فِي السُّفن لِعَام ٢٠٠٤، ومن ثم فإن تنظيمها سوف يخضَع لِلْقواعد العامَّة إوذلك زَاء قُصُور تنظيمها، لِذَا فَإِن تَحدِيد مسْؤوليَّة مُرْتَكِب الفعْل الضَّارِ هُو أَمْر سَوْف يَتَوقَّف على النَّظريَّة التِي يتبنَّاهَا النِّظَام القانونيُ لِلدَّوْلة التِي سَوْف يُطبَّق قانونهَا على الفعْل الضَّارِ، ومَا يَتبَع ذَلِك مِن القوْل بِاخْتلاف نَظَم الإعْفاء مِن المسْؤولِيَّة فِي بَعْض الحالات أو التَّخْفيف مِنها أو تشديدها.

الْخَاتِمَةُ

تُغطِّي المسطَّحات المائيَّة مِن بحَّار ومحيطات نِسْبَة لَا يُسْتهَان بِهَا مِن مِساحة اَلكُرة الأرْضيَّة، وَمِن ثمَّ فَهِي مَنظُومة اِتِّزان بِيئيٍّ، لَابُد مِن الحفَاظ عليها، وَكذَا الحفَاظ على ثرواتها، حَيْث يَعتَمِد الإِنْسان فِي غِذائه بِشَكل شِبْه أَساسِي على الكائنات البحْريَّة، فضلا عن اعتِماد بَعْض الدُّول على تَحلِية مِيَاه البحَار كَمورِد مِن الموارد المائيَّة التِي يُعتَمَد عليها سَوَاء فِي الشُّرْب أو الزِّراعة؛ لِذَا كان مِن الأهمِّيَّة بِمَا كان الحفَاظ على تِلْك البيئة مِن أَيَّة مُلوثَات مِن شأَنهَا الإِضْرار بِاسْتخْدامها والتَّاثير على ذَلِك الاسْتخْدام، وَكذَا الإِضْرار بِصحَة الإِنْسان.

لِذَا فَإِن حِماية البيئة بِشَكل عامٍ، والْبيئة البحْريَّة على وَجْه اَلخُصوص، هُو مَطلَب إِنْسانيَّة مِن أَجْل الحَفَاظ على التُّراث المشْترك لِلْإِنْسانيَّة؛ لَقد أَضحَت هُنَاك اَلكثِير مِن التَّحدِّيات التِي تُواجِه المجْتمع الدولِي مِن أَجْل الحَفَاظ على سَلامَة اَلكُرة الأرْضيَّة على رأْسهَا قضايَا المُناخ والْبيئة، وَممَّا لَاشِك فِيه أَنَّ التَّلَوُّث البيئيَّ النَّاتج عن الممارسات البشريَّة الجائرة مِن شَأنِه أَن يُؤثِّر على التَّغيُّرات المناخيَّة وَمِن ثمَّ على سَلامَة وَبَقاء كَوكَب الأَرْض واسْتمْرار الحيَاة البشريَّة عليْه.

إِنَّ قَضيَّة السُّتخْدام مِيَاه الصَّابوره مِن القضايَا البيئيَّة الشَّائكة، كَوَّن اِسْتخْدامهَا ومَا يَنتِج عن هذَا الاسْتخْدام مِن تَلوُث، لَا يَقِل فِي خُطورَته عَمَّا يَحدُث مِن تَلوُث بِسَبب تَسَرُّب النِّفْط وَزيُوت المحرِّكات ونتاج تَنظِيف الصَّهاريج والصَّرْف الصِّجِيِّ لِلسُّفن، وَلعَل خُطُورَة الأمْر بِالنِّسْبة لِاسْتخْدام مِيَاه الصَّابورة أَنَّ اِسْتخْدامهَا حَتمِي، فلَا يُوجَد بديل لَهَا، فَهِي أَدَاة اِتِّزان وَمِن ثمَّ فَإِن سَلامَة الملاحة البحْريَّة تَعتَمِد عليْهَا، وَهِنَا تَكمُن الإِشْكاليَّة،

لِأَنَّ هُنَاك مِن الأَفْعال المشْروعة مَا يَكُون لَهَا طَابَع الخطر وَمِن الصَّعوبة بِمَا كان أن يَشَال مُرْتَكِب الفعْل المشْروع وَإِلَّا أَحجَم عن إِتيَان النَّشَاط، لِذَا كان مِن اللَّازِم أن تكُون هُنَاك إِذَارة وضبْط لِاسْتخدام النَّشَاط.

مِمًّا لَا شَكَّ فِيه أَنَّ الْعدِيد مِن التَّحدِيات سَوْف تظلُّ قَائِمة إِزَاء وُجُود الْعدِيد مِن الصَّعوبات التِي تُواجِه مَسْأَلة ضَبْط وإدارة مِيَاه الصَّابوره، مِن حَيْث الرِّقابة والتَّاكُّد مِن مُراعَاة المعايير والمُوجِهات واتِّخَاذ التَّدابير اللَّازِمة مِن أَجْل جِماية البيئة البحْريَّة وَذلكِ فِي إِطَار تَنظِيم اِسْتعْمال الحَق المشروع؛ هذَا وَنرَى أَنَّ تِلْك الصَّعوبات هِي التِي دَفعَت المشروع الدُولِي إلى وَضْع الأَحْكام والالْتزامات دُون أن يَتَدخَّل بِتَقْرِير قَواعِد المسؤوليَّة، تَاركا الأمْر لِلْقواعد العامَّة حال ثُبُوت الخطأ والْإهْمال والاسْتعْمال الجائر لِلْحق.

لَعُلَّ مَوقِف المُشرع كان مُتأخِّرًا وَقاصِرا فِي التَّنْظيم على خِلَاف حالات التَّلُوُث الأُخرى لِلْبيئة البحْريَّة، إِلَّا أَنَّ الأَمْر لَا يعنَى أَنَّه لَم يَكُن هُنَاك أَيُّ تَنظِيم تشْريعيِّ سَابِق لِإِدارة وضبْط مِيَاه الصَّابورة، فَلقَد أشارتْ بَعْض الاتِفاقيَّات إلى هذَا التَّنْظيم فِي أَحْكامهَا، إلَّا أَنَّ أُوّل تَقنِين لِهَذه الأَحْكام كان فِي عام ٢٠٠٤ عِنْدمَا تمَّ اِعتِماد نُصُوص الاتِفاقيَّة الدَّوْليَّة لِضَبط وإدارة مِيَاه الصَّابورة ورواسب السُّفن، وَذلك بِفَضل جُهُود المنظَّمة البحْريَّة الدَّوْليَّة التِي تَحدِيل الموجِّهات التِي تسير عليْهَا الدُّول فِي هذَا الشَّأْن إلى قواعِد قانونيَّة دَولِية مُلْزِمة؛ إلَّا أَننَا نَامُل أَن يَكُون هُنَاك تَدخُل مِن المُشرع الدولِي بِالتَّعْديل بِالْإضافة بِتنْظِيم قَواعِد وحالَات المسْؤوليَّة عن التَّلُوُّث بِمياه الصَّابورة والرواسب في السُّفن.

وَلِقَد كَانِ اَلْمُشْرِعِ اَلْمَصْرِي سَبَاقًا فِي الانْضَمَامِ إِلَى اِتِّفَاقَيَّة ضَبْط وإدارة مِيَاه الصَابُورة والرواسب في السُّفن لِعَام ٢٠٠٤ والتَّصْديق عليْهَا، وَذلِك لِإِدْراكه لِأَهْمِيَّة قضايَا البيئة وَلَمَّا تَنعَم بِه مِصْر مِن مُسطحات مَائِية لَزِم الحَفَاظ عليْهَا، وَمِن ثمَّ كَان التَّصْديق على تِلْك الاتِّفَاقيَّة وَتطويع نُصُوص القانون الدَّاخليِّ لِكِيْ يَتسِق مع أَحْكامها، ولِتحْقيق أَهْدَاف وَخِطَّة الدَّوْلة المصريَّة فِي الحفَاظ على البيئة البحْريَّة.

• النتائج:

- ١. يُمثِّل التَّلُوث النَّاتج عن اِسْتخدام مِياه الصَّابورة وتبادلها وتصريف رواسبها صُورة مِن أَخطَر صُور تَلوُث البيئة البحريَّة.
- ٢. إِنَّ أَركان المسْؤوليَّة التَّقْصيريَّة عن التَّلَوُّث بِمياه صَابُورة السُّفن لَهَا خُصوصِيَّة تَنبُع عن جَسامة الخطر الذي تتَعرَّض لَه البيئة البخريَّة.

- ٣. الخطأ كَركُن مِن أَركان المسئوليَّة التقصيرية عن تَلوُّث البيئة البحْريَّة بمياه الصابورة يمثل إخْلالا بالتزامًا دؤليًا بالْحفاظ على البيئة البحْريَّة.
- ٤. وفقاً لأحكام قانون البيئة المصرى فإن الأفعال المكونة لِلرُكْن المادِّيِّ لتَّلَوُث البيئة البحرية تتمثل في إِدخَال أَيَّة مَوَاد أو طَاقَة فِي البيئة المائيَّة بِطريقة إِرادِيَّة أو غَيْر إِرادِيَّة مُبَاشرة أو غَيْر مُبَاشرة يَنتِج عَنْه ضرر بِالْموارد الحيَّة أو غَيْر الحيَّة، أو يُهدِّد صِحَّة الإنسان أو يَعُوق الأنشطة المائيَّة بِمَا فِي ذَلِك صَيْد الأَسْماك والأنشطة السِّياحيَّة أو يُفْسِد صَلاحِية مِيَاه البحْر لِلاسْتعْمال أو يَنقُص مِن التَّمَتُّع بِهَا أو يُغيِّر مِن خَوَاصها.
- إنَّ الضَّرر الذِي يُصيب البيئة البحْريَّة هو ضرر غَيْر مُحدَّد فِي نِطاقه المكانيِّ،
 وَذلِك على نقيض مَا هُو مُسْتَقِر عليْه وفْقًا لِلْقواعد العامَّة مِن كَوْن الضَّرر غالبًا
 مُحدَّد النّطَاق.
- ٦. إِنَّ المبْدأ الْعام المقرر للإلتزام بِحماية البيئة البحْريَّة ومَا تَبعَه مِن تَنظِيم لإدارة وضبْط مِيَاه الصَّابورة لَم يَكُن محلُ اِهتِمام اَلمُشرع اَلدَوْلِي فقط، فَلقَد ظَهرَت العديد مِن الاتِّقاقيَّات الإِقْليميَّة ومذكِّرات تَفاهُم بَيْن بَعْض الدُّول تَضمنَت وضع واجب عام بالالْتزام بإدارة وضبط مِيَاه الصَّابورة.
- ٧. إتِّفاقيَّة ضَبْط وإدارة مِيَاه الصَّابورة والرَّواسب فِي السُّفن لِعَام ٢٠٠٤، تُمثِّل تنْظيمًا شاملاً مُوَحداً لِإدارة مِيَاه صَابُورة السُّفن.
- ٨. تَضمنَت أَحكام الاتِّفاقيَّة الدَّوْليَّة لِضَبط وإدارة مِيَاه الصَابُورة، والرواسب في السُفن، مَجمُوعة مِن الالْتزامات وَهِي جَميعِها تدَوْر فِي إِطَار الالْتزامات العامَّة الدَّوْليَّة لِحماية البيئة البحْريَّة.
- 9. الالتزامات الواردة بالاتّفاقيَّة الدَّوليَّة لِضَبط وإدارة مِيَاه الصَابُورة، والرواسب في السُّفن، مِنهَا مَا يقع على عَاتِق جميع الدُّول سَوَاء دَولَة مِينَاء أو دَولَة عِلْم، والْبغض الأَخر مِنهَا تَختَص بِه بَعْض دُول، فضْلا عن الالتزامات التِي تقع على عَاتِق مَالكِي ومجهّزي السُّفن.
- ١٠. لَم تَتَضمَّن الاتِّفاقيَّة الدَّوليَّة لِضَبط وإدارة مِيَاه الصَّابورة والرواسب في السُفن تنظيمًا لِلْمسْؤوليَّة عن أَضرَار تَلوُث البيئة البحْريَّة.

• التوصيات:

١. نُوصي المُشرع الدوْلِي بِضرورة التَّدَخُل مِن أَجْل وَضْع تنظِيم قَانُوني لِلْمسْؤوليَّة عن تَلوُث البيئة البحْريَّة بمياه الصَابُورة والرواسب في السُّفن.

- ٢. ضَرُورَة تَكاتُف الدُّول والْعَمل بِشَكل أَكثَر فَعالِية فِي وَضْع الإستراتيجيَّات الوطنيَّة لِمراقبة تَنفِيذ الالْتزامات والتَّدابير الواردة بِاتِّفاقيَّة ضَبْط وإدارة مِيَاه الصَّابورة.
- ٣. ضَرُورَة الرِّقابة مِن قِبل الدُولِ على تَنقِيذ الالْتزام الْخاص بِتدْريب طَواقِم السُّفن وتوافر التَّأهيل اللَّزم لَهُم لِتحْقيق التَّبادل الأمن والسَّليم لِمياه الصَّابوره.
- ٤. ضَرُورَة مُرَاجِعَة الدُّول بِشَكل عامٍ والدَّوْلة المصْريَّة بِشَكل خاصٍ لِلْاسْتراتيجيَّة الوطنيَّة لِضَبط وإدارة مِيَاه الصَّابوره الخاصَّة بِهَا، ووضْع اَلخُطوط الإِرْشاديَّة لِمَنع التَّلُوُث بمياه الصَّابورة والتَّعْريف بهَا ومراجعتهَا بشَكل دَوري.
- التَّوْسيع مِن دَائِرة التَّفْتيش المشْروع لِلسُّفن لِلتَّأْكُد مِن الترامهَا بِمَسك الدَّفاتر والْمسْتندات والسِّجلَّات الخاصَّة بِإدارة مِيَاه الصَّابورة، واتِّخَاذ الإِجْراءات اللَّازمة قَبل السُّفن المخالفة.

قأئمة المراجع

أُولًا: المراجع العربيَّة:

أ. المراجع العامَّة والْمتخصِّصة:

- أحمد خَالِد النَّاصر، المسْؤولِيَّة المدنيَّة عن أَضرَار تَلوُّث البيئة البحْريَّة، الطَّبْعة الأُولى، دار الثَّقافة لِلنَّشْر والتَّوْزيع، عَمَّان، اَلأُردن، ٢٠١٠.
- ٢. د. سمير حَامِد الجمَال، الحماية القانونيَّة لِلْبيئة، دار النَّهْضة العربيَّة، القاهرة، مصر، السنة ٢٠٠٧.
- ٣. د. عَبْد الرَّزَّاق السَّنْهوري، الوسِيط فِي شَرْح القانون المدَني، ج ٩، اَلمُجلد الثَّاني، عَقْد التَّأْمين، تَنقِيح المستشار/ أَحمَد مِدحَت المراغي، مُنشَأَة المعارف، الإسْكنْدريَّة،
 ٢٠٠٤.
- ٤. د. سعيد السَّيِد قِنْديل، آليَّات تَعوِيض الأَضْرار البيئيَّة، القاهرة، دار النَّهْضة العربيَّة،
 ٢٠٠٧.
- ٥. د. نَبِيلَة إِسْماعيل رَسْلان، التَّأْمين ضِدَّ أَخطَار التَّلَوُّث، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٦. سعيد سَعْد عَبْد السَّلَام، مُشْكِلة تَعوِيض أَضرَار البيئة التِّكْنولوجيَّة، دار النِّهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٧. صَلَاح هَاشِم، المسْؤولِيَّة الدَّوْلِيَّة عن المسَاس بِسلامة البيئة البحْريَّة، دار القاهرة،
 ١٩٩١.

- ٨. مُحمَّد البزَّاز، حِماية البيئة البحْريَّة، دِراسة مُقَارِنَة فِي القانون الدوْلِي، مُنشَأَة المعارف، الإسْكنْدريَّة، ٢٠٠٦.
- ٩. مُحْسِن عَبْد اَلحمِيد أَفْكيرين، القانون اَلدوْلِي لِلْبيئة، دار النَّهْضة العربيَّة، القاهرة،
 ٢٠٠٦.

ب. الرَّسائل العلميَّة:

- 1. أنوَر جُمعَة على الطويل، دَعوَى المسْؤوليَّة المدنيَّة عن الأَضْرار البيئيَّة دِراسة مُقَارِنَة، سِلْسلة الرَّسائل العلْميَّة، رِسالة دُكْتوراه، دار الفكْر والْقانون، المنْصورة، مِصْر، ٢٠١٤.
- ٢. جَمَال وَاعلِي، الحماية القانونيَّة لِلْبيئة البحْريَّة مِن أَخطَار التَّلُوُث (دِراسة مُقَارنَة)،
 رِسالة لِنيل شَهادَة الدُّكْتوراه فِي القانون الْخاص، كُليَّة الحُقوق والْعلوم السِّياسيَّة،
 جَامِعة أبي بَكْر بلْقايد، تِلْمسَان، السنَة الجامعيَّة ٢٠٠٩.
- ٣. عَبْد الرَّحْمن بُوفِلْجه، المسْئولِيَّة المدنيَّة عن الأَضْرار البيئيَّة ودوْر التَّأْمين، رِسالة لِنَيل شَهادَة دُكْتوراه الدَّوْلة فِي القانون الْخاص، كُليَّة الحُقوق والْعلوم السِّياسيَّة، جَامِعة أَبِي بَكْر بِلْقايد، تِلْمسَان، السنة الجامعيَّة ٢٠١٥/ ٢٠١٦.
- غريبي عَطَاء الله، النِّظام القانونيُ لِلْأَمْن والسَّلامة البحْربِّين، أَطرُوحَة دُكْتوراه عُلُوم، تَخصُص قَانُون بَحري، جَامِعة وَهْران ٢، ٢٠١٧.
- معلم يوسف، المسئولية الدولية بدون ضرر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢.

ج. المقالات والْأَبْحاث العلْميَّة:

- ١. إِبْراهيم مُحمَّد زُوزان، الرَّابطة السَّببيَّة وَصعوبة إِثْباتها فِي الأضرار البيئيَّة، مَجلَّة جَامِعة تِشْربن لِلْبحوث والدِّراسات العمليَّة، مُجلَّد ٣٦، عدد ٦، ٢٠١٤.
- ۲. د. أمير عبد الله، د. محجد الطيب، الخطوط التوجيهيه لتقييم حالة مياه الصابورة على المستوى الوطنى، سلسلة دراسات متخصصة، البرنامج العالمى لإدارة مياه الصابورة، رقم ۱۷، نشرت عام ۲۰۰۹ من خلال وحدة تنسيق البرنامج العالمي المشترك لإدارة مياه الصابورة، المنظمة البحرية الدولية.
- ٣. دِينَا كُوثَر وَارِث وَكَمال حَدُوم، التَّعُويض عن الأضْرار النَّاجمة عن التَّلَوُث البحْرِي:
 قضيَّة سَفِينَة إِرِيكَا نموذَجًا، مَجلَّة الدِّراسات القانونيَّة المقارنة، اَلمُجلد ١٠٨/ العدد
 ٢٠،٢٢٠.٠٠.

- ٤. د. مُحْسِن عَبْد اَلحمِيد البيه، التَّأْمين مِن الأخْطار النَّاشئة عن خطأ اَلمُؤمن لَه فِي القوانين الفرنْسيِّ والْمصْريِّ والْكويْتيِّ، مَجلَّة المحامي الكويْتيَّة، اَلسنَة العاشرة، الأعْداد يَنايِر / فبْراير / مَارس ١٩٨٧.
- ٥. رِضَا هِدَاج، التَّعْويض كَالِية مِن آليَّات جَبْر الضَّرر البيئيِّ (جَامِعة الجزائر ١- كُليَّة الحُقوق، المُحرر) المُجلد ٥٥ (العدد ٤)، ١ دِيسمْبر ٢٠١٧.
- آ. رَابحِي عَبْد القادر، مُعَالجَة مِيَاه الصَّابوره، مُلتَقَى دَولِي حَوْل دَوْر الدَّوْلة فِي المحافظة على المحيط البحْرِي، المدْرسة العُليا البحْريَّة، تامنْفوسْتْ، الجزائر،
 ٢٠١٠
- ٧. زين ميلوي، التَّلُوْث البحْرِي، وأَحْكَام المسئوليَّة الدَّوْليَّة عن الأَضْرار البيئيَّة، مَجلَّة النَّدْوة لِلدِّراسات القانونيَّة، كلية الحقوق والعلوم السياسيه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد ١، القسطنطينة، الجزائر، ٢٠١٣.

ثانياً: الاتِّفاقيات الدُّوليَّة:

- الاتِّفاقيَّة الدَّوْليَّة لِخطوط الشَّحْن لِعَام ١٩٦٦
- ٢. الاتِّفاقيَّة الدَّوْليَّة لِقياس حُمُولَة السُّفن لِعَام ١٩٦٩
- ٣. الاتِّفاقيَّة الدَّوْلِيَّة لِلْمسْؤولِيَّة عن أَضرَارِ التَّلَوُّتْ بِالزَّبْتِ لِسَنة ١٩٦٩.
- ٤. الاتِّفاقيَّة الدَّوْليَّة بِشَأْن إِنشَاء صُنْدُوق دَولِي لِلتَّعْويض عن أَضرَار التَّلَوُث بِالزَّيْتِ،
 لِعَام ١٩٧١.
- ٥. الاتِّفاقيَّة الدَّوْليَّة لِسلامة الأرْواح فِي البحَار لِعَام ١٩٧٤ وبروتوكولهَا لِعَام ١٩٨٨،
 وجميع التَّعْديلات السَّارية المفْعول اِبتداء مِن ١ يُولْيو ٢٠١٤.
 - ٦. اِتِّفاقيَّة حِمِاية البحْر الأبْيض المتوسِّط مِن التَّلَوُّث لِعَام ١٩٧٦/ ١٩٧٨.
 - ٧. اِتِّفاقيَّة اَلأَمم المتَّحدة لِقانون البحار لِسَنة ١٩٨٢.
 - ٨. الاتِّفاقيَّة الدَّوْلِيَّة بشَأن المسْؤوليَّة المدنيَّة عن أَضرَار التَّلَوُث بالزَّبْتِ لِعَام ١٩٩٢.
- ٩. الاتِّفاقيَّة الدَّوْليَّة بِشَأَن المسْؤوليَّة والتَّعْويض عن الضَّرر النَّاجم عن نَقْل الْمَواد الخطرة والضَّارَة عن طريق البحْر، لَندَن، ١٩٩٦.
- ١. الاتِّفاقيَّة الدَّوْلِيَّة المتعلِّقة بِالْمسْؤولِيَّة المدنيَّة عن الأضْرار النَّاجمة عن التَّلَوُث بِزَيت وَقُودِ السُّفن لِعَام ٢٠٠١.
 - ١١. إِتِّفَاقيَّة ضَبْط وإدارة مِيَاه الصَّابورة والرَّواسب فِي السُّفن لِعَام ٢٠٠٤.

ثَالِثًا: الْقُوَانِينُ:

- ١. قَانُونِ رَقْمَ ٤٥ لِسَنة ١٩٧٥ بإصْدَارِ قَانُونِ صَنادِيقِ التَّأْمِينِ الخَاصَّة فِي مِصْرِ.
- ٢. قَانُونِ الإِشْرافِ والرّقابة على التَّأْمين فِي مِصْر رَقْم ١٠ لِسَنة ١٩٨١ وتعديلاته.
 - ٣. قَانُونِ البيئة المصري رَقْم ٤ لِسَنة ١٩٩٤ وتعديلاته.
 - ٤. قَانُونِ البيئة الفرنْسيّ بصيغته الموحَّدة لِعَام ٢٠١٠.
 - القانون المدنئ الفرنسئ رَقْم ۲۸۷ لِسَنة ۲۰۱۸.

رابعًا: مُصادر شُبِكَة المعلومات الدُّوليَّة:

- 1. Dattesh V. Desai, Dhiraj Narale, Lidita Khandeparker, Arga Chandrashekar Anil, Potential ballast water transfer of organisms from the west to the east coast of India: Insights through on board sampling, Journal of Sea Research, Volume 133, March 2018: https://doi.org/10.1016/j.seares.2017.03.010
- 2. G.M. Hallegraeff, Review of harmful algal blooms and their apparent global increase, Phycologia, (1993): https://www.researchgate.net/publication/243776284
- 3. https://www.imo.org/fr/MediaCentre/HotTopics/Pages/Implementing-the-BWM-Convention.aspx
- 4. https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&Page_DetailID=1362
- 5. https://www.ifegypt.org/NewsDetails.aspx?Page_ID=1244&Page_DetailID=1362
- 6. https://www.imo.org/fr/MediaCentre/HotTopics/Pages/Implementing-the-BWM-Convention.aspx
- 7. https://qistas.com/legislations/jor/view/MTE2MTM10Q
- 8. https://www.cbd.int/doc/meetings/sbstta/sbstta-18/official/sbstta-18/official/sbstta-18-09-add1-ar.pdf
- 9. J.T. Carlton, The Scale and Ecological Consequences of Biological Invasions in the World's Oceans. (1999): https://doi.org/10.1007/978-94-011-4523-7_13
- 10. Lakshmi, E., Priya, M. and Sivanandan Achari, V. 2021. An overview on the treatment of ballast water in ships. Ocean and Coastal Management 199, 105296: https://doi.org/10.1016/j.ocecoaman.2020.105296